مدى فعّالية العقوبات الاقتصادية وانعكاساتها على حقوق الانسان والشّعوب

The effectiveness of economic sanctions and their impact on human rights and people

وحياني جيلالي ♦
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان/ الجزائر
مخبر القانون الخاص الأساسي
mouniazouhiri@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2025/10/10	تاريخ القبول: 2025/11/23	تاريخ النشر: 2025/12/25

الملخص:

أظهرت الممارســـة في العلاقات الدّولية أنّ الدّول كانت دائما تبحث عن تحقيق العدالة عن طريق الاقتصـاد، الذي لازال يشـكّل أهمية كبيرة بصـفته عامل من عوامل قوّة الدّول من جهة وكوسـيلة للضّـغط على الدّول عن طريق العقوبات الاقتصادية من جهة أخرى.

لقد أصـبح لمجلس الأمن باعتباره الجهاز التّنفيذي للأمم صـلاحية إقرار وفرض العقوبات كآلية من آليات حفظ السّلم الدّولي، إلاّ أنّ هذا النّوع من العقوبات قد ينجر عليه آثار وخيمة على حقوق الإنسان والشّعوب.

الكلمات المفتاحية: العقوبات الاقتصادية، الحصار الاقتصادي، مجلس الأمن، الأمن الجماعي، حقوق الانسان، الأمن والسّلم الدّولي.

Abstract:

International practice shows that states always seek to obtain or do justice through the economy.economic sanctions continue to underscare both the place of economics in defining power but also the need to sanction frowned upon palicies, sanctions are one of the most important measures taken by the united nations security concil against contries that violate international laws and threaten international peace and security these sanctions have proven to be one of the most effective tools to pressure contries that violate human and peoples right rights.

Keywords: Economic sanctions, Embargo, Security council, Collective securiry human rights, international peace and security.

♦ المؤلف المرسل

وحياني جيلالي

مقدمة:

لقد كان الحصـار الاقتصـادي والتجاري ممارسـة متداولة ومتعارف عليها في العلاقات الدولية، وتمثّلت هذه العقوبات خاصة في الحصار البحري و ذلك بمنع السفن التجارية من التحرك من وإلى الدولة المحاصرة تجاريا واقتصاديا، حيث أنّه في القرن 18 والقرن 19 لجئت كل من فرنسا وبريطانيا بصفتهما أقوى الدول أنداك إلى منع المعاملات التجارية مع خصـومهما وفيما بينهما، ففي سـنة 1806 أعلنت بريطانيا حالت حصـار على الموانئ و السّواحل و كل الوديان و الأنهار من الألب (L'ELBE)إلى بريست (BREST) .

وبعد أشـهر قليلة من ذلك ردّت فرنسـا بالمثل، حيث أصـدرت مراسـيم بموجبها منعت التعاملات التجارية مع الجزر البريطانية[1] وبصـدور اتفاقية لاهاي في 1899 و1907 حاول القانون الدولي تنظيم التدخلات العسـكرية بصفتها وسيلة تستعملها الدول في سياستها الخارجية، ترسّخ ذلك من خلال تقنين هذه التدابير بشكل موسّع في قواعد القانون الدولي بعد الحرب العالمية الأولى.

بعد أن تمّ إنشاء عصبة الأمم كنتيجة لمؤتمر السّلام فارساي 08-04-1919، والتي كان من اهدافها الأساسية حفظ السلم الدولي، حيث نصّ عهد عصبة الأمم في المادّة 16 منه على أنّه: "في حالة لجوء أحد أعضاء عصبة الأمم إلى الحرب مخالفا لالتزاماته، يعتبر كأنّه قام بأعمال حرب ضدّ كل الدول الأعضاء وهذا يؤدّي إلى قطع كل علاقة تجارية أو مالية معه ومنع كل أفراد الدول الأعضاء من التعامل مع هذا العضو [موضوع القطيعة].

هذا النظام الذي جاء به عهد العصبة يعتبر بمثابة بداية لما يعرف اليوم في القانون الدولي بالأمن الجماعي. إلاّ أنّ هذه المادّة أثارت مشـاكل وصعوبات في التّطبيق، وهذا نتيجة لغياب التّدرّج و التّسـلسـل وآلية التنفيذ أدّت إلى اختلاف الدول الأعضاء في العصبة في كيفية تطبيقها وتفسيرها، واتّضح ذلك في 1935 في إطار العقوبات المتّخذة ضـد إيطاليا بعد غزوها لاثيوبيا وكذلك العقوبات المسـلّطة على اليابان في 1938 نتيجة حربها مع الصـين، فالعقوبات المفروضـة على إيطاليا كانت مركّزة في الحصـار على الصـادرات وعلى المنتوجات المعدنية، الحديدية والبلاسـتيكية ولكن في مجملها محذوفة، كما أنّ الدّول الأعضـاء لم تطبّق هذه العقوبات لأسـباب سياسية واستراتيجية.

نظرا لفشـل عصـبة الأمم في تجنّب اندلاع الحرب العالمية الثانية 1939 وهذا بسـبب النّقائص وضـعف الآليات القانونية ظهرت على أنقاض هذه العصـبة منظمة دولية، جاءت كنتيجة للحرب العالمية الثانية وهي منظمة الأمم المتّحدة التي أنشـئت في مؤتمر سـان فرانسـيسـكو في أفريل 1945، والتي دخلت حيّز النّفاذ في 24 أكتوبر 1945، هدفها الرّئيسي حفظ الأمن والسّلم الدّوليين الذي تنضوي تحته أهداف فرعية والمتمثّلة في:

- تنمية العلاقات ما بين الدول.

[1] Voir Gidel G, « Episodes de la carrière de Henry Wheaton », R. G.D.I.P 1938 p140-160, cité par Lemilleur Loic,in » Le pouvoir de sanction du conseil de sécurité » thèse pour le doctorat en Droit Public, Univers Mendes Franco.

- منع اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية.
- حماية وترقية حقوق الانسان.

وهذا ما نصّ عليه ميثاق الأمم المتحدة الذي حاول محرّروه تصحيح النّقائص القانونية والتقنية التي تضمنها النّظام السّابق (عهد عصبة الأمم المتّحدة).

ولقد ألقى ميثاق الأمم المتحدة على عاتق مجلس الأمن باعتباره الجهاز التّنفيذي للأمم المتحدة مسؤولية حفظ الأمن والسّلم الدوليين وهذا بإعطائه سلطة تحديد واتّخاذ التدابير ذات الطّابع الالزامي للدّول الأعضاء.

غير أنّ نظام الأمم المتّحدة يستند على إجماع و توافق القوى العظمى و هي الخمس دول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، ممّا جعله غير فعّال بسبب الانقسام الدّولي إلى معسكرين، هذا ما أدّى إلى عجزه نظرا للاستعمال المتكرر للآلية حق النقص (الفيتو) إمّا الأمريكي أو السّوفياتي، ممّا جعل اللّجوء إلى المادّة 41 من الميثاق نادرا خلال سنوات الحرب الباردة و في هذا السّياق تدخّل مجلس الأمن بفرضه عقوبات على روديسيا الجنوبية[1] و نظام الفصل العنصري بجنوب إفريقيا[2]مسّت المنتوجات البترولية، إلاّ أنّه و نظرا لاعتبارات اقتصادية و سياسية لم تطبّق هذه العقوبات بالصرامة اللاّزمة.

بعد نهاية الحرب الباردة وابتداء من 1990 تزايدت وتضاعفت أنظمت العقوبات واختلفت من نظام إلى آخر. وبهذا قرّر مجلس الأمن فرض عقوبات خلال سنوات التسعينيات ذات مدّة وطبيعة مختلفة مسّت الدّول التّالية: العراق، أجزاء من يغسلافيا سابقا، الصومال، ليبيا، ليبريا، هايتي، أنغولا، رواندا، السّودان.

وهناك عدّة أهداف لهذه العقوبات من بينها، فرض تغيير لسلوك وتصرّفات دولة ما أو رفض وردع دول أخرى حتّى لا تقوم بنفس التّصرّفات، أمّا الهدف الاستراتيجي فهو الحد من القدرات العسكرية والاقتصادية للدولة المعاقبة. وبصفة عامّة فإنّ العقوبات الاقتصادية الدولية تهدف إلى إجبار الدولة على دفع ثمن خرقها ومخالفتها لقواعد القانون الدولي وذلك بحرمانها من عنصر أساسي حتى تمتثل لقواعد القانون الدولي، حيث من شأن هذه العقوبات الاقتصادية أن تأثّر على شعوب تلك الدول، ممّا يجعلها تضغط على حكوماتها لكي تتخلّى على سياساتها وتصرّفاتها المخالفة لقواعد القانون الدّولي.

إذا فإنّ نجاح العقوبات الاقتصادية يقاس بمدى استجابة الدولة المعاقبة لمقتضيات القاعدة القانونية المخترقة، في حين أن هذه العقوبات تعتبر غير فعّالة إذا لم تتسبّب في خسائر اقتصادية معتبرة للدّولة المستهدفة بهذه العقوبات.

---

[1] -أنظر قرار مجلس الأمن 232 المؤرخ في 16-12-1966، المتمم بالقرارات 253 (1968) 277 (1970) 388 (1976) و409(1977) رفعت هذه العقوبات في 1979 بعد ميلاد دولة زمبابوي.

[2] -قرار مجلس الأمن 418 المؤرخ في 04-11-1977

وبعد هذا العرض المختصر للتّطوّر التّاريخي للعقوبات الاقتصادية، يظهر أنّ قواعد القانون الدّولي كباقي قواعد القانون الأخرى تحتاج إلى عنصر الالزام والاكراه، حيث تعتبر العقوبات الاقتصادية الدولية شكلا من أشكال الجزاءات في القانون الدّولي، قبل الوصول إلى استعمال القوّة ضدّ الدّولة الّتي تخالف قواعده، إلاّ أنّ هذه العقوبات الاقتصادية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار في كلّ الأحوال، ما نصّت عليه المواثيق الدولية المتعلقة بحماية حقوق الانسان لا سيما العهد الدّولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية لسنة 1966، والذي دخل حيّز التّفاذ سنة 1976.

وعليه، تطرح إشكالية مدى التّوفيق ما بين العقوبات الاقتصادية كوسيلة من وسائل حفظ الأمن والسّلم الدوليين المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتّحدة ومبادئ حماية حقوق الانسان وترقيتها المنصوص عليها في نفس الميثاق ؟

محاولة الاجابة على هذه الاشكالية ستتم من خلال مبحثين:

المبحث الأوّل: ماهية العقوبات الاقتصادية الدولية وأسسها القانونية.

المبحث الثاني: فعالية العقوبات الاقتصادية الدولية على حقوق الانسان والشعوب (العقوبات المفروضة على العراق نموذجا).

المبحث الأوّل: ماهية العقوبات الاقتصادية الدّولية وأسسها القانونية

لقد ثار جدال فقهي حول وجود القانون الدولي، بين ناكر لوجوده بسبب انعدام الجزاء ومن اعتبره قانونا قائما بذاته وهذا لوجود جزاءات مقترنة بقواعده، متمثّلة في عقوبات تتميّز بالتّدرج قبل استعمال القوّة، ولعلّ أبرزها العقوبات الاقتصادية التي سيتم التّطرق إلى ماهيتها (المطلب الأوّل) وأسسها القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: ماهية العقوبات الاقتصادية

بينما يحبّذ بعض الباحثين استخدام مصطلح الجزاءات، إلاّ أنّه تمّ استخدام مصطلح العقوبات في أدبيات الأمم المتّحدة و إن لم يذكر صراحة في متن ميثاقها، و مع ذلك فقد شاع استخدامه أكثر من أي مصطلح جزائي آخر، بسبب احتوائه على تدابير لقمع أعمال و سلوكيات و إجراءات منع معيّنة، تفرض بشكل إيجابي بغية التّصدي لتصرّف معيّن من قبل دولة ما، و هو السبب الذي يجعل استخدام مصطلح العقوبات الأقرب و الأنسب، كما تجدر الاشارة إلى اتّجاه فريق آخر من الفقهاء و الفنيين إلى ترجيح استخدام مصطلح الاجراءات و التّدابير المضادّة، و هي عبارة شائعة في العلاقات الدولية السياسية و الاقتصادية، تتخذه دولة

ما من جانب واحد من أجل فرض احترام حقوقها كردّ على تصرّفات قانونية ضدّ دولة أخرى ألحقت الضرر بمصالحها.[1]

ويرى جانب من الفقه الغربي أنّ استخدام مصطلح التدابير في ميثاق الأمم المتحدة بديلا لمصطلح العقوبات يعود إلى أنّ التّدابير يمكن اتّخاذها حتّى وإن لم يكن هناك واقع ثبوتي مطروح من دولة معينة، ولأنّ بعض التدابير لا علاقة لها بالتزامات الدول.[2]

ويبدو أنّ مصطلح العقوبات هو الأوضح في الاستعمال لأنّه يعبّر عن الايلام الذي يلحق بالدّولة أو الشّخص الذي يوقع عليه أكثر من أي مصطلح آخر.

كما أنّ الوقوف عند ماهية العقوبات الاقتصادية يحتّم علينا إعطاء فكرة عن العقوبات الدولية بصفة عامّة من حيث مدلولها وتقسيمها.

الفرع الأوّل: مفهوم العقوبات الدولية

بصفة عامة رغم انقسام الفقه بين اتجاه منكر وآخر مؤيد لوجود العقوبة في القانون الدولي[3]، إلاّ أنّ واقع الممارسة أثبت أنّ العقوبة على المستوى الدّولي حقيقة واقعية لا يمكن إنكارها وما يدل على ذلك هو عديد الدّول التي كانت عرضة لها على غرار العراق وليبيا ودول أخرى عديدة.

---

[1] كما عرف مصطلح الاجراءات بأنّه "رد فعل لتصرّف غير مشروع من جانب دولة أو أكثر". ولقد تمّ استخدام مصطلح الاجراءات بكثرة في أروقة الاتّحاد الأوروبي في بروكسل، وأخذ ينتشر في الأوساط الدّولية ليترسّخ أكثر في وثيقة اعتمدها الاتّحاد الأوربي كخطّة عمل له في 2000/07/17 سميت المبادئ الأساسية لاستخدام الاجراءات التقييدية.

Basic principles on the use of restrictive measures.

كما استخدم مصطلح الاجراءات والتدابير بدلا عن مصطلح العقوبات والجزاءات في ميثاق جامعة الدّول العربية، على اعتبار أنّ الجزاءات تشمل الأعمال القسرية في حالت الاعتداء بين الدول. أنظر كل من: سوزان اسماعيل عبد الله بنديان، دور العقوبات الذكية في إدارة الأزمات الدّولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013، لبنان، ص 24.

وراجع كذلك أحمد الرّشيدي، ضرورة تطوير نظام الجزاءات في إطار جامعة الدّول العربية، مجلّة شؤون العربية، العدد 17 سبتمبر 43،1992.

[2] تابع للهامس الاتّحاد الأوروبي

[3] كما عرف مصطلح الاجراءات بأنّه "رد فعل لتصرّف غير مشروع من جانب دولة أو أكثر". ولقد تم استخدام مصطلح الاجراءات بكثرة في أروقة الاتحاد الأوروبي في بروكسل، وأخذ ينتشر في الأوساط الدّولية ليترسّخ أكثر في وثيقة اعتمدها الاتحاد الأوروبي كخطّة عمل له في 2000/07/17 سميت المبادئ الأساسية لاستخدام الاجراءات التقييدية.

Basic principals on the use of restrictive measures.

كما استخدم مصطلح الاجراءات والتدابير بدلا عن مصطلح العقوبات والجزاءات في ميثاق جامعة الدول العربية، على اعتبار أنّ الجزاءات تشمل الأعمال القسرية وغير القسرية في حالات الاعتداء بين الدّول. أنظر كل من: سوزان اسماعيل عبد الله بنديان، دور العقوبات الذكية في إدارة الأزمات الدّولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013، لبنان، ص24؛ وراجع كذلك: أحمد الرشيدي، ضرورة تطوير نظام الجزاءات في إطار جامعة الدّول العربية، مجلّة الشّؤون العربية، العدد 17، سبتمبر 1992، ص43.

أوّلا: تعريف العقوبات الدولية في القانون الدولي

لا يجد المتفحّص لأشـــغال الندوات و المؤتمرات و الاتفاقيات الدولية، تعريفا واضحا و جامعا للعقوبة الدولية[1]، على الرغم من أهميته، بينما اقتصرت بعض المواثيق المنشئة للمنظمات في بيان مدلوله على استعراض صـورتها و أهدافها و من بينها ميثاق الأمم المتحدة الذي يبدو أنّه فضّـل اتّباع منهجية تشـريعية تقوم على عدم التّقيّد بتعاريف محدّدة، وذلك للحيلولة دون تقييد الأجهزة الرّئيسـية المخوّلة بتكييفها و تفسـيرها و إقرارها و تنفيذها خاصّـة مجلس الأمن، بينما اكتفى بالإشـارة إلى صـور الجزاء في بعض مواده، لاسـيما المواد 2.5،6،9،41،94،102

أمّا على مستوى الفقه، ذهب اتّجاه إلى تعريف العقوبة الدولية بأنّها الأساليب الجزائية الّتي تفرض أو يتمّ التّهديد بفرضها على دولة ما، بسبب انتهاكها للالتزامات الدولية"[3]

بينما اتّجه فريق آخر إلى تعريفها بأنّها "الأثر المنصـوص عليه في القانون والناجم عن انتهاك التزام في نظام قانوني معيّن".[4]

ثانيا: أنواع الجزاءات الدولية

عندما يكيف مجلس الأمن النزاع المعروض أمامه بأحد الأوصـاف الواردة في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، فإنّ ذلك يتطلّب ضمنيا الرجوع إلى الفصـل السّـابع من الميثاق من أجل وقف انتهاك القانون الدولي و ردع الدولة المخالفة لقواعده، و يتّخذ هذا الاجراء في الغالب طابعا تصـحيحيا أو جزائيا، و للمجلس كامل الحرية في الاختيار من بين الجزاءات المنصـوص عليها في الميثاق الجزاء الأنسـب لمعالجة الوضـع وفقا للسـلطة التقديرية لأعضـائه الدّائمين، فقد يقرّر اللّجوء مباشرة إلى الاجراءات الرّدعية، كما يمكنه اتّخاذ تدابير احترازية و وقائية، و ينتهج نهجا تصـاعديا، و له متى ارتأى أنّ الوضـع المهدد للسـلم يسـتدعي اتّخاذ إجراءات جزائية له السّلطة التّقديرية في اختيارها.[5]

---

[1] في عهد عصبة الأمم تعرّضت المادّة 16 من العهد الدولي العقوبة الدولية نصها "يجوز اللجوء إلى العقوبات إذا لجأ أحد الأعضاء إلى الحرب مخالفا لتعهداته وفقا للمواد (15،13،12)، و هو بفعله هذا يرتكب فعلا من أفعال الحرب ضدّ جميع أعضاء العصبة الذين يتعهّدون بأن يبادروا و يفوّضوا عليه قطع العلاقات التّجارية و المالية، و تحريم أي اتّصال بين رعايا الدّول المخالفة" لكن اجراءات عصبة الأمم اتجاه الدّول لم تتجاوز مجرّد توصيات، غير ملزمة، فهي لا تحمل عنصر ردع الدّول الّتي تهدد بأفعالها السّـلم و الأمن الدوليين، راجع، سـوزان اسـماعيل عبد الله بنديان المرجع السّابق،ص48.

[2] أنظر: حاج امحد صـالح، الجزاءات الدولية وآثار تطبيقها على حقوق الانسـان، أطروحة لنيل شـهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2023، ص 20.

[3] أنظر ملثم ابراهيم محمّد، الجزاءات الدولية ودورها في إدارة الأزمات، دراسة لحالتي الحظر على كل من العراق وليبيا (1990-2003)، دار النهضة العربية، القاهرة،2009، ص 22.

[4] المرجع نفسه.

[5] انظر حاج امحمد صالح، المرجع السابق، ص 138.

على العموم فإنّ العقوبات الدولية تنقســـم إلى ثلاثة أنواع وهي العقوبات الداخلية النظامية أو القانونية والجزاءات العسكرية والجزاءات غير العسكرية والتي تتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق.

1. **العقوبات النظامية الداخلية:** وهي أحد أنواع العقوبات الدولية المنصـوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وتحتوي على مجموعة من الاجراءات التي تفرض داخل المنظمة الدولية على أعضاءها وتكون على نوعين أحدهما عقوبة الفصل والثاني عقوبة الايقاف[1].

فالتّدابير الواردة في المادتين (5) و (6) من الميثاق تتعلّقان على التّوالي بجزاءي الإيقاف والطرد من المنظمة إضــافة إلى التّدابير الواردة في المادّة 19 و الّتي تضــمنت المنع من التّصــويت في الجمعية العامّة للأمم المتّحدة، وتتميّز الجزاءات القانونية بكونها إجراء يوقع على الدّولة الّتي لا توفي بالتزاماتها المالية وتقوم بتصرّفات غير قانونية داخل المنظّمة، ويعتبر تقرير و توقيع هذا النّوع من العقوبات ضروريّا من أجل انتظام عمل المنظّمة.[2]

2. **العقوبات العسكرية:** وهي النوع الثاني من العقوبات التي نصّت عليها المادة 42 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة، و التي حدّدت بموجبها حالات اســتخدام العقوبات العســكرية من قبل المنظّمة ضدّ الدّول الّتي تهدّد السّلم و الأمن الدوليين ، حيث نصّت على المادّة 42 على ما يلي "إذا رأى مجلس الأمن أنّ التّدابير المنصوص عليها في المادّة 41 لا تفي بالغرض، أو ثبت أنّها لم تف به، جاز له أن يتّخذ عن طريق القوات الجوّية أو البحرية، أو البرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السّلم والأمن الدوليين، أو لإعادته إلى نصابه، و يجوز أن تتناول هذه الأعمال ،...و عليه فإنّ خيار اســتخدام الجزاء العســكري هو خيار مطروح في حالت توصّــلت المنظمة الدولية إلى قناعة بأنّ التّهديد بالأمن و السّــلم الدوليين أو الاخلال بها أمر جدّي، و اســتنفذت الوســائل الأخرى لتجنّب تلك الأفعال المهدّدة.[3]

3. **العقوبات غير العسكرية:** نصّت المادة 41 من ميثاق الأمم المتّحدة على أنّه "لمجلس الأمن أن يقرّر ما يجب اتّخاذه من التّدابير الّتي لا تتطلّب اســتخدام القوات المســلّحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب من أعضــاء الأمم المتّحدة تطبيق هذه التّدابير. و يجوز أن يكون من بينها وقف العلاقات الاقتصــادية و المواصــلات و قفا كليا أو جزئيا أو قطع العلاقات الدبلوماســية، و عليه يســتفاد من نص المادّة 41 بأنّ العقوبات غير العســكرية هي تدابير جماعية قسرــية، تنفّذها الدّول الأعضــاء في الأمم المتّحدة بناءً على قرار يصــدره مجلس الأمن منفردا بموجب الفصــل الســابع من الميثاق، و لا يتطلّب عموما اســتخدام القوات المســلّحة، فهي جزاءات دولية تستهدف مباشرة المقومات الاقتصادية والمالية للدولة المستهدفة، وهي وسيلة من وسائل الضغط الأممي غايتها

[1] أنظر: سوزان اسماعيل عبد الله بنديان، المرجع السابق، ص50.

[2] انظر حاج احمد صالح، المرجع السابق، ص 139.

[3] أنظر سـهيل حسـين الفتلاوي و غالب عواد حوامدة، القانون الدّولي العام، حقوق الدّول و واجباتها –الاقليم- المنازعات الدولية-الدبلوماسـية، الجزء الثاني ، دار الثقافة للنّشر و التّوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2007، ص 210.

حمل الدّولة المهدّدة أو المخلّة بالسّلم و الأمن الدوليين على الاذعان لالتزاماتها في ميثاق الأمم المتحدة، أو التّراجع عن الأسباب المفضية لذلك التّهديد أو الاخلال.[1]

الفرع الثاني: العقوبات الاقتصادية الدولية

تعتبر العقوبات الاقتصادية الدولية من بين الجزاءات المنصوص عليها في الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتّحدة وتختلف بدورها صور وأشكال هذه العقوبات.

أوّلا: تعريف العقوبات الاقتصادية:

لقد أثير الجدل حول تعريف العقوبات الاقتصـــادية وما تحمله من إجراءات على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ممّا أدى إلى تعدّد التّعاريف، حيث ذهب جانب من الفقه إلى تعريف العقوبات الاقتصـــادية على أنّها، "تصرّف سياسي يحمل أذى أو إكراه تقوم به الدّولة في سياستها الخارجية"[2]يلاحظ أنّ هذا التّعريف أبرز الطّابع السّياسي للعقوبات كوسـيلة لتحقيق الأهداف السّياسـية الخارجية للدّول الكبرى على غرار الولايات المتّحدة الأمريكية، كما أنّ التّعريف ورد خاليا من أيّة ضـوابط تحكم من يوقع العقوبات وضـوابط توقيعها. ممّا قد يؤدّي إلى إطلاق يد المواجهة الموقعة للعقوبة في ممارسة الضغوطات المختلفة لتنفيذ وفرض سياستها، متذرّعة في ذلك بالإخلال بالالتزامات الدولية الّتي يفرضها ميثاق الأمم المتّحدة.[3]

وذهب جانب آخر من الفقه إلى تعريف العقوبات الاقتصادية على أنّها "إجراء اقتصادي يهدف إلى التّأثير على إرادة دولة في ممارسـة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية، بحيث تصـبح قراراتها مطابقة لما يفرضـه عليها القانون الدولي."[4]

لقد أضاف هذا التعريف مقارنة بالتّعريف السّابق، تحديدا لفكرة العقوبات الاقتصادية حيث حدّد الهدف من وراء العقوبة، والمتمثل في التّأثير على الدّولة من أجل حملها على احترام قواعد القانون الدّولي.[5]

ولعلّ التّعريف الشـامل للعقوبات الاقتصـادية الدولية هو: "مجموعة التدابير القسرية الّتي يتّخذها مجلس الأمن بموجب المادّة 41 من ميثاق الأمم المتّحدة في سـياق ممارسـته لمهامه في حفظ السّـلم والأمن الدوليين مسـتهدفا البنية الاقتصـادي للدّولة الّتي ترتكب عملا يعدّ خرقا للسّـلم والأمن الدوليين، أو تهديدا لهما أو عملا من أعمال العدوان".[6]

---

[1] راجع: علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 306.

[2] أنظر: فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، دراز النّهضة العربية، القاهرة، 2000، ص25.

[3] أنظر: جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 70.

[4] أنظر فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السّابق، ص 24.

[5] أنظر: جمال محي الدين، المرجع السّابق، ص 71.

[6] أنظر: خولة محي الدّين يوسف، المرجع السّابق، ص30.

هذا التّعريف تضـمّن الطّابع الدّولي، على اعتبار أنّ العقوبة توقّعها منظّمة عالمية وهي هيئة الأمم المتّحدة وهذا يعكس إرادة المجتمع الدّولي لضمان الأمن الجماعي بهدف ضمان الأمن والسّلم الدّوليين، وكما تضمّن التّعريف الطّابعين الاقتصادي والقسري، على اعتبار أنّ العقوبات تستهدف المصالح الاقتصادية للدّولة المستهدفة وهذا عن طريق مجلس الأمن وفقا لصلاحياته بموجب الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتّحدة.

ثانيا: صور العقوبات الدولية الاقتصادية:

عرف المجتمع الدولي منذ بداية تكوينه، ودخوله في علاقات مشـــتركة عدّة أشـــكال من العقوبات الاقتصـــادية ســـواء الّتي وقعت بين الدّول بصـــورة فردية أو جماعية[1]أو تلك الّتي تمّ توقيعها من طرف مجلس الأمن والّتي تمثّل موضوع بحثنا، فيمكن تقسيم العقوبات الاقتصادية بحسب آلية عملها وهي الّتي تهمّنا في بحثنا هذا، إلى ثلاثة أنماط رئيسية تتمثل في الحظر والمقاطعة والحصار.

1. **الحظر الاقتصادي:**

مرّ اســـتخدام الحظر الاقتصـــادي بمراحل عدّة، تطوّر من خلالها واتّخذ أشـــكالا متنوّعة، كما لم يعد يقتصر على الدّول بل أضحى أداة مهمّة في يد مجلس الأمن ضمن صور العقوبات الاقتصادية و هو إجراء قسري الغرض منه تطويق الطّرف المســـتهدف به و منعه من مباشرة تعاملاته الاقتصـــادية مع الدّول الأخرى، بهدف حرمانه من الحصول على بعض المواد و المنتجات الاستراتيجية كالأغذية، الأدوية، المنتجات الطاقية وغير ذلك من المجالات التي يمكن ان يطالها الحظر[2]فالحظر يقوم أســاســا على منع تصـدير بعض السّـلع لدولة معيّنة، وقد توسّـــع البعض في مفهوم الحظر إلى درجة تداخل مفهومه واختلاطه بمفهوم المقاطعة، غير أنّ الأخذ بالمفهوم الضيّق للمصطلح يعني فقط منع وصول الصّادرات إلى الدّولة المستهدفة يكون أصدق في الدّلالة.
ويقوم مجلس الأمن على وجه التّحديد بفرض هذا الشّكل من أشكال العقوبات الاقتصادية لردع الدّول المخالفة لأحكام القانون الدّولي، ومنعها من القيام بنشاطات غير مشروعة.

يعدّ الحظر من أخطر وسائل العقوبات الاقتصادية إذ قد يؤدّي إلى اهتزاز النّظام الاقتصادي للدّولة المعاقبة، وحرمان الشّـعب من السّـلع الضرورية الّتي يحتاجها، قد يؤدّي إلى حالة من السـخط الشّـعبي على الحكومة، الذي يكون له أثر كبير في تغيير سياسة الدّولة، ومنعها من إتيان فعل مخالف لأحكام القانون الدولي.[3]

[1] أنظر: جمال محي الدّين، المرجع السّابق، ص 73.
[2] أنظر: جمال محي الدين، المرجع السّابق، ص 76.
[3] أنظر: جمال محي الدّين، المرجع السّابق، ص 76.

والحظر قد يكون إما عامّا بحيث تمنع من خلاله أيّة عملية تصدير مهما كان مضمونها أو أسلوبها، وقد يكون محدّدا بفئة معينة من المواد، وعادة ما يتمّ اختيار هذه المواد الممنوع تصديرها وتحديدها تحديدا يحقق الهدف من الحظر.[1]

ونظرا لتأثير الحظر على التّظام الاقتصادي للدولة المعنية به، وما يلعبه من دور في الضغط على نخب الدولة بما يؤدي إلى امتثالها لإرادة المجموعة الدولية فقد عرفت الممارسة الدولية حالات عديدة لتطبيقه ومن بينها قرار مجلس الأمن 1173 لسنة 1998 الخاص بأنغولا.[2]

2. المقاطعة الاقتصادية

يعود أصل المصطلح « Boycotte» إلى الايرلنديين الذين استخدموه في القرن التاسع عشر ـ ضدّ ملاّك الأراضي البريطانيين.[3]

ويتمثّل إجراء المقاطعة الاقتصادية في قيام الدول بوقف وتعليق التعامل الاقتصادي والعلاقات الاقتصادية والتّجارية مع الدّولة المستهدفة من خلال قطع كافّة أشكال التّجارة معها. بغرض الضّغط عليها والاضرار بمصالحها لإجبارها على الإذعان لقرارات مجلس الأمن ولوقف سلوكاتها وأعمالها المخلّة بالسّلم والأمن الدوليين.[4]

وتعدّ المقاطعة شكلا حديثا من أشكال العقوبات الاقتصادية، لها أثر كبير على التوازن الاقتصادي للدّولة، هذه الأخيرة التي أصبحت في العصر الحديث ترتبط بعلاقات اقتصادية كبيرة و متشابكة مع الدول الأخرى، ممّا يجعلها في حالة اعتماد مستمر على التّعاون الاقتصادي إمّا لاحتياجاتها لسلع أجنبية من أجل إشباع حاجاتها الداخلية، أو لتسويق منتجاتها خارجيا أو الحصول على مساعدات و تسهيلات و غيرها من العلاقات المتبادلة بين الدّول، فإذا ما تعرّض للمقاطعة، سوف يؤدّي ذلك إلى اضطراب و خلل كبيرين لا يمكن معالجتها بسهولة.[5]

وإن كان الحظر يعمل باتّجاه واحد فيمنع البيع والتّصدير أو أي شكل من أشكال نقل السّلع إلى الجهة المستهدفة فإن المقاطعة تذهب إلى أبعد من ذلك.[6]

---

[1] أنظر: إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدّولية عنها، دار الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، بيروت، 2005، ص 659.

[2] لقد أدان القرار الاتحاد الوطني للاستقلال التّام لأنغولا (UNITA) وحمّل قيادتها مسؤولية عدم التّنفيذ الكامل لالتزاماتها الواردة في بروتوكول لوساكا، حيث فرض القرار عليها مجموعة من التّدابير من بينها، حظر بيع أو توريد مركّبات آلية أو زوارق، أو قطع غيار لتلك المركبات أو خدمات للنّقل البري أو البحري للأشخاص أو الكيانات الموجودة في المناطق الّتي لم تبسط فيها الادارة الحكومية سيطرتها في أنغولا.

راجع: حاج احمد صالح، المرجع السابق، ص 156 وخولة محي الدّين يوسف، المرجع السّابق، ص 72.

[3] و كان من بين هؤلاء الملاّك مدير الأملاك البريطاني C.Boy cont الذي اشتهر باستخدامه أساليب قاسية في جميع إيجارات الأراضي الزراعية من الإرلنديين و إثر رفضه لطلبات هؤلاء المستأجرين عام 1880 بتخفيض قيمة الإيجارات بسبب تعرّض المحصول إلى أزمة، تمت مواجهته بأسلوب يعتمد عزله بشكل كامل من جانب مستأجري الأراضي، اتّخذ اسمه عنوانا و منذ ذلك الوقت شاع استخدام المصطلح في العديد من لغات العالم للدلالة على المقاطعة كعقوبة اقتصادية راجع في هذا: إبراهيم الدّراجي، المرجع السّابق ص 663.

[4] أنظر: حاج احمد صالح، المرجع السابق، ص 156.

[5] أنظر: جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 85.

[6] أنظر خولة محي الدين يوسف، المرجع السابق، ص 70.

على النحو المبيّن سابقا، فهي أكثر خطورة وتأثير على المنازعات الدولية بسبب ما تسببه من أضرار للدّول الأخرى المتعاملة مع الدّول المخالفة، كما أنّ الحظر يلعب دورا كبيرا في النّيل من حرّية وسيادة الدولة المستهدفة في ممارسة حقوقها والتزاماتها الدولية.[1]

3. الحصار الاقتصادي (Embargo)

إنّ فكرة الحصار في الممارسات الدولية و منذ أن تمّ استخدامها لأولّ مرّة من قبل الولايات المتّحدة الأمريكية في سنة 1807، اتّخذت أوصافا و أشكالا مختلفة ففي البداية كان يقصد بها احتجاز السفن الداخلة في موانئها أو في مياهها الإقليمية أو في أعالي البحار التي ترفع علم دولة معينة، من أجل إرغام دولتها على تصحيح الخطأ الذي ارتكبته، غير أنّ هذه الفكرة تطوّرت لتشمل جميع السفن بما فيها تلك التابعة للدول المحايدة، و ذلك بمنع دخول أو خروج جميع السفن من و إلى موانئ و شواطئ دولة ما بقصد حرمانها من الاتّصال بالدّول الأخرى عن طريق البحر.[2]

ولقد ارتبط اللجوء إلى الحصار الاقتصادي قديما بوجود حالة الحرب، فكانت الدول تقوم بالحصار قبل نشوب الحرب لينتهي تنفيذه بانتهائها، لكن لم يعد يقتصر الحصار في تطبيقاته الحديثة على استخدام القوات البحرية، بل امتدّ ليشمل القوات البرية والبحرية والجوية كافة من أجل السيطرة على منافذ الهدف بشكل كامل، وهو ما يتجسّد في الحصار الاسرائيلي على قطاع غزّة الذي يتّسم بأنّه حصار شامل بري، بحري وجوّي.[3]

ويرى جانب من الفقه الدولي أن الحصار يستند لنص المادّة 42 من ميثاق الأمم المتّحدة الّتي تتضمن التّدابير التي تنفذ عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية، لكن جانبا آخر يرى ضرورة عدم التّمسّك بالنّص الحرفي للمادّة 42 فيما يتعلّق بالحصار لأنّها لا تتماثل مع ما تتضمّنه حالة الحرب.

ويمكن القول بأنّ وجود الحصار في سياق العقوبات الاقتصادية الدولية يجعله ذا طبيعة خاصّة فمن جهة لا يمكن التّمسك المطلق بحرفية نص المادّة 42 من ميثاق الأمم المتّحدة والقول بأنّ الحصار عمل عسكري بحت، ومن جهة ثانية لا يمكن التّسليم بأنّ الحصار شأنه شأن الحظر والمقاطعة كونه ذو طبيعة اقتصادية خالصة. بل إنّ الحصار واحد من الإجراءات التّكميلية لأحكام الضغط على الدولة الواقعة تحت العقوبات الاقتصادية بغية حرمانها من أيّة فرصة للالتفاف على هذه العقوبات.[4]

---

[1] أنظر: نفس المرجع، ص86.

[2] أنظر: علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الاسكندرية، 1975، ص 772 والسيد أبو عطية القانون الدولي الجنائي بين التظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي الطبعة الأولى، 2014، ص 407.

[3] خولة محي الدين يوسف، ص 85-86.

[4] أنظر خولة محي الدين، المرجع السابق، ص 88.

كما يجب الاشـــارة أنّ هناك عقوبات مرتبطة بالعقوبات الاقتصـــادية التي تطرّقنا إليها وهي تلك التي يطلق عليها العقوبات المالية والمصرفية كتجميد الودائع والأرصدة في البنوك الأجنبية.[1]

المطلب الثاني: الأسس القانونية للعقوبات الاقتصادية الدولية

العقوبات الاقتصـــادية من الجزاءات المنصـــوص عليها في ميثاق الأمم المتّحدة والّذي أعطى صـــلاحية إقرارها إلى مجلس الأمن باعتباره الهيئة التّنفيذية في منظّمة الأمم المتّحدة (فرع أوّل) والّتي يتمّ تنفيذها بموجب آليات منصوص عليها في الميثاق (فرع ثاني).

الفرع الأوّل: سلطة مجلس الأمن في توقيع العقوبات الاقتصادية بسبب الإخلال بالسلم والأمن الدوليين

يعتبر مجلس الأمن الجهاز الأساسي المسؤول عن عملية حفظ السلم والأمن الدوليين حسب ما قرّرته المادّة 24 من ميثاق الأمم المتّحدة[2] ويباشر المجلس هذا الاختصاص الجوهري، إمّا بإصدار التّوصيات أو باتّخاذ التّدابير اللاّزمة لحفظ السّـلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصـابه، وذلك إذ وقع ما يمكن اعتباره تهديدا للسّـلم أو الاخلال به، أو عملا من أعمال العدوان بحيث يمكن لمجلس الأمن في هذه الحالات اتّخاذ تدابير صـــارمة كالعقوبات الاقتصادية أو حتّى استخدام القوّة وهذا بناء على الفصل السّابع من الميثاق.[3]

فالمجلس له سلطات واسعة و ملزمة تمكّنه من التّدخّل بصفته سلطة ردع، و يلاحظ أنّ له سلطات تقديرية و فعلية هائلة، فهو الذي يقرّر ما إذا كان السّلوك الصّادر من دول ما، يشكّل عدوانا أو تهديدا للسّلم و الأمن أو إخلالا بهما، أم لا، إلاّ أنّ هذه السّـلطة التّقديرية الواسـعة للمجلس لا تعتمد على معيار واضح[4] و الدليل على هذا هو أنّ التّســلســل في مواد الميثاق و اتّباعها أمر غير معترف به قانونا و المســألة متروكة لســلطة مجلس الأمن، فحسب رأيه يتمّ البدء في اتّخاذ الاجراءات المؤقتة أو اللجوء إلى القوّة، لهذا فإنّه يستطيع أن يمرّ مباشرة للمواد 41 أو 42 تجاوزا المواد 39 و 40، إلاّ أنّه لا يوجد أي نص يلزم مجلس الأمن باتّباع الاجراءات بشكل تدريجي في عملية فرض العقوبات، بمعنى أنّه غير ملزم بتطبيق المادّة 41 ثمّ المرور إلى المادّة 42.[5]

---

[1] أنظر: حاج امحمد صالح، المرجع السابق ص 157.

[2] تنصّ المادّة 24-1 على أنّه: "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتّحدة سريعا وفعّالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيســية في أمر حفظ السّــلم والأمن الدوليين ويوافقون على أنّ هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضــها عليه هذه التبعات..." راجع بوراس عبد القادر، التدخّل الدولي الانساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر 2009، ص246.

[3] أنظر: جمال عبد الناصر مانع، التّنظيم الدولي، النّظرية العامّة والمنظّمات العالمية والاقليمية والمتخصّصة، دار العلوم للنّشر والتّوزيع، عنّابة 2006، ص 206.

أنظر أحمد سيف الدّين، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 104.

وراجع كذلك محمد المجدوب، التّنظيم الدولي، "النظرية العامة والمنظمات الدولية والاقليمية" الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية 1998، ص 252.

[4] أنظر أحمد سيف الدين، المرجع السابق، ص61.

[5] أنظر جمال محي الدين، المرجع السابق ص 61.

وكما سبقت الاشارة إليه، فإنّ ميثاق الأمم المتّحدة من خلال المادّة 39 منه عدّد ثلاثة أسباب أو دوافع تحمل –متى تحقّقت- مجلس الأمن على توقيع صورة من صور العقوبات الاقتصادية على الدولة المستهدفة والمتمثلة في تهديد السلم والأمن الدوليين وحالة العدوان، ولقد جاء ميثاق الأمم المتحدة خاليا من أي تفسير لهذه المفاهيم التي استند إليها مجلس الأمن في ممارسة صلاحياته بفرض تدابير الفصل السّابع والتي من ضمنها العقوبات الاقتصادية الدولية.

ويرى جانب من الفقه الدولي أنّه من المفيد عدم ذهاب واضعي الميثاق إلى تقديم تعريف محدّد لكلّ من السّلم والأمن والعدوان، تاركين بذلك سلطة تقديرية لمجلس الأمن في معالجة كلّ حالة تعترضه على حدى واتّخاذ القرار الملائم بصددها.[1]

لكن هذا لم يمنع الفقه من محاولة إعطاء تعريف لهذه المفاهيم، وهو ما يمكن تبريره على النّحو الموالي:

أوّلا: السّلم الدولي

يقصد بالسّلم الدولي International peace منع الحروب بين الدول التي من شأنها أن تؤدّي إلى حروب عالمية ذلك أنّ الأمم المتّحدة ما وجدت إلاّ نتيجة للحرب العالمية الثانية، غير أنّ ذلك لا يعني أنّ الأمم المتّحدة تقف موقف المتفرّج أو المحايد إزاء الحروب الّتي تقع بين الدول و لا تؤدّي إلى حرب عالمية، بل تبقى تراقبها و تحاول تسويتها بكلّ الطرق المتاحة لها، و الّتي حدّدها الميثاق الأممي.[2]

وعلى الرغم من أنّ الميثاق طالب الدول بعدم اللّجوء إلى استخدام قوّتها المسلّحة لتسوية المنازعات الدولية والاحتكام إلى الوسائل السلمية في سبيل ذلك، إلاّ أنّه لم يحظر الحروب بين الدّول التي لا تهدّد السّلم والأمن الدوليين بصورة واضحة وصريحة.[3]

ثانيا: الأمن الدولي

يقصد به مراقبة أمن العالم ومنع حصول اضطرابات في النّظام الدّولي ممّا يهدّد استقرار وسلامة الدّول ويقلق راحة المجتمع الدولي، وإن لم تستخدم القوة المسلحة بين الدول، وقد ينذر انعدام الأمن الدّولي بكوارث إنسانية.

[1] أنظر خولة محي الدين يوسف، المرجع السابق، ص 176.

[2] أنظر سهيل الفتلاوي، الأمم المتحدة –أهداف الأمم المتحدة ومبادئها- الجزء الأوّل، دار الحامد للنّشر والتوزيع الأردن ص 63

[3] أنظر: سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، دار الحامد للنّشر والتوزيع، الأردن 2010، ص 149.

وتجدر الاشـــارة إلى أنّه عندما يقدّر مجلس الأمن بأنّ النّزاعات محصـــورة بين الدّولتين ولا يمتدّ إلى النّطاق الإقليمي أو العالمي فإنّه يتعامل معها وفق ما ورد في الفصـل السّـادس من الميثاق، أمّا إذا رأى بأنّ هذه الحرب قد تؤدّي إلى حرب شاملة، بما يهدّد السّلم والأمن الدوليين، فإنّه يتصرّف بناء على الفصل السّابع من الميثاق.[1]

ثالثا: العدوان

جدير بالذّكر أنّ العدوان الذي نعنيه في هذا المبحث هو العدوان المســـلّح أو كما يســـمّيه البعض " العدوان المباشر Indirect Agressions" ممّا يخرج من حقل الدراسـة كل صـور العدوان غير المباشر كالعدوان الاقتصـادي أو الاعلامي...الخ، من هنا فإنّ فكرة العدوان ترتبط بالضّـرورة بفكرة الاسـتخدام غير المشـروع للقوّة المسلّحة.[2]

ولقد جاء في قرار الجمعية العامّة للأمم المتّحدة رقم 3314 (ن 29) المؤرخ في 24 ديســـمبر 1974 تعريف العدوان على أنّه "استعمال القوّة المسلّحة من جانب إحدى الدّول ضدّ سيادة دولة أخرى أو سلامة أراضيها أو استقلالها السّياسي، أو أيّة وسيلة أخرى لا تتفق مع ميثاق الأمم المتّحدة".[3]

وذكرت المادّة الثالثة من القرار مجموعة من الأعمال العدوانية بغض النظر عن إعلان الحرب، ليبقى لمجلس الأمن سلطة تقديرية في تكييف أعمال أخرى على أنّها عدوان وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتّحدة.

إذا و بناءً على ما قد سبق، و ما عدا العدوان، فإنّ ميثاق الأمم المتّحدة لم يضع تعريفا أو معايير لكلّ من السّلم و الأمن الدوليين يلجأ مجلس الأمن في تكييفه لحالة معينة على أنّها تندرج ضمنها، و حتّى مجلس الأمن لم يضـــع ضـابطا عمليا يجري اتّباعه في تكييف ما يعرض عليه من وقائع، و برّر جانب من الفقه الدّولي ذلك بأنّ أي نوع من هذه المعايير أو الضـوابط، ينطوي على قيود عمل مجلس الأمن الذي يبتعد عن ما يقيد سـلطته التقديرية، لكن الممارســة أثبتت بأنّ غياب هذه الضــوابط أعطى فرصــة لمجلس الأمن للتّوسّــع يوما بعد يوم في تكييف الحالات التي يواجهها[4] بكل ذاتية و بعيدا عن الموضوعية وفقا لما يخدم مصالح الدول الكبرى في العالم، على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية.

[1] أنظر: سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتّحدة –أجهزة الأمم المتّحدة – الجزء الثاني- دار حامد للنّشر والتوزيع، الأردن 2010 ص 74.

[2] أنظر السيد أبو عطية، المرجع السّابق، ص352.

[3] أنظر: بن عمرتونسي، المسـؤولية الدولية، العمل الدّولي غير المشـروع كأسـاس لمسـؤولية الدولة الدولية، منشـورات دحلب، الجزائري، 1995، ص80.

[4] أنظر خولة محي الدين يوسف، المرجع السابق، ص 177-178.

الفرع الثاني: آليات تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية في إطار مجلس الأمن

إنّ استصدار قرار على مستوى مجلس الأمن يتضمّن اضطلاع الدّول بتنفيذ توقيع صورة من صور العقوبات الاقتصادية ضدّ الدّولة المستهدفة أمر غير كافي، بل يجب وضع هذا القرار موضع التنفيذ حتى يثبت جدارته كقرار ملزم، ساهمت جميع الدول في نفاذه.

أوّلا: القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن في إطار توقيع العقوبات الاقتصادية الدولية

من المسلم به أنّ القرارات التي تصدر عن مجلس الأمن في إطار أداء مهامه المرتبطة بحفظ السلم والأمن الدوليين استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة، هي قرارات ملزمة مبدئيا.[1]

ولقد وضع ميثاق الأمم المتحدة التزاما عامّا على الدول الأعضاء مفاده قبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدّولي، وذلك وفقا لنص المادّة 25 من الميثاق التي جاء فيها "يتعهّد أعضاء الأمم المتّحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق". وهو الأمر الذي يتطلّب من الدول الأعضاء الالتزام بتنفيذ قراراته التي تصدر في سبيل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فيترتّب على مخالفتها آثار قانونية وفقا لأحكام الميثاق.[2] فواجب تنفيذ قرارات مجلس الأمن هو التزام دولي، يقع على عاتق جميع الدول والهيئات، سواء كانت أعضاء في الأمم المتحدة أو لم تكن، وسواء كانت هذه الدّول معتدية أو معتدى عليها.[3]

ولكي يكتسب قرار مجلس الأمن الدّولي بفرض عقوبات اقتصادية دولية وصف الإلزام، لابد من توافر شروط أهمّها ما يلي:

- أن يتعلّق القرار بمجال حفظ السلم والأمن الدوليين.
- أن يصدر القرار وفقا لأحكام الميثاق، أي أن تكون عملية صدور القرار منسجمة مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة من حيث صدوره عن الجهاز المختص ووفقا للأشكال التي يسميها.
- أن يكون القرار متفقا ويتماشى مع أهداف ومبادئ الأمم المتّحدة.[4]

وفي حالة امتناع دولة ما عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن في سياق توقيع العقوبات الاقتصادية الدولية فإن ذلك يرتّب النتائج التالية:

- المساس بتمتع مجلس الأمن بالمهابة والمكانة والقدرة اللازمة لتنفيذ قراراته.

---

[1] أنظر نفس المرجع، ص 223.

[2] أنظر: فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويقها –دراسة تحليلية تطبيقية – منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص28؛ لمتي عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدّولي في مجال حماية حقوق الانسان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2009، ص 206.

[3] أنظر: أحمد سيف الدين، المرجع السابق، ص 107.

[4] أنظر: فرست سوفي، المرجع السابق، ص 28.

- الاخلال بالتعهد الذي قطعته الدولة الممتنعة عن التنفيذ والذي يتضـــمّن قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها.
- المساس بنظام الأمن الجماعي الذي قامت على أساسه الأمم المتحدة، والذي يفترض أنّ أي مساس به هو تهديد وعدوان على الهيئة الأممية برمّتها، ذلك أنّ الدّولة الّتي تمتنع أو تعرقل تنفيذ قرارات مجلس الأمن في إطار توقيع العقوبات الاقتصادية الدولية، تكون قد وقعت في هذا الحظر.
- تعريض الدولة الممتنعة لعدد كبير من الخسـائر على المسـتوى الاقتصـادي والسـياسي والدبلوماسي عند توقيع عقوبات عليها من قبل هيئات مجلس الأمن المختصّـــة، لأنّ امتناعها يمثّل خروجا عن الشرـــعية الدّولية.[1]

ثانيا: المبادئ التي تعتمد عليها الدّول في سبيل تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدّولية

تتنوّع المبادئ والأسس التي تتبناها الدّول وتضمنها في نظامها القانوني الداخلي، من أجل تطبيق قرارات مجلس الأمن الخاصّة بالعقوبات الاقتصادية، وأبرز هذه المبادئ ما يلي:

1- تضمين دساتير الدّول (دسترة) لمبدأ سمو المعاهدات الدولية

يتضـــمّن هذا المبدأ شرحا لموقف الدّولة من ميثاق الأمم المتّحدة وقرارات المنظمات الدّولية، الذي قد يصل إلى حدّ النّص على تنفيذ الالتزامات الناجمة عن ميثاق الأمم المتّحدة تنفيذا مباشرا.[2]

كما يفسّر جانب من الفقه النّص الذي تحتويه دساتير بعض الدّول حول سمو الالتزامات الناجمة عن المعاهدات والاتفاقيات الدّولية المتعلّقة بالمنظمات الدّولية، على أنّها إقرار بضرورة تطبيق قراراتها بشكل مباشر.

2- سن قانون خاص بتعامل الدولة مع قرارات الأمم المتّحدة

على غرار القانون الأمريكي المعروف بقانون المشـاركة في الأمم المتحدة The participation Act the United Nations وكذلك قانون الأمم المتحدة في بريطانيا سنة 1946 (United Nations Act).

وعلى اعتبار أنّ هذه القوانين الخاصّة تتولى تحديد السلطات المختصّة بوضع قرارات الأمم المتّحدة، ومجلس الأمن على وجه التّحديد حيّز التّنفيذ، والإجراءات الدّاخلية اللازم اتّباعها لذلك، فإنّ أبرز ما يميّز هذا الأســلوب هو جعل التّجاوب مع قرارات المجلس أكثر مرونة وسرعة.

كما يمكن أن تشمل النصوص الخاصّة للدول القوانين المتعلّقة بالتّجارة الخارجية، حيث تقوم السّلطات المختصّة في هذه الحالة باستحضار هذه النصوص التي يمكن أن تساهم في عملية تنفيذ قرارات مجلس الأمن.

---

[1] أنظر أحمد سيف الدين، المرجع السابق، ص107.

[2] على سبيل المثال اعتمدت الحكومة الإيرانية على دستورها الذي يرفض حالات العدوان كأساس تشريعي من أجل تطبيق العقوبات التي فرضت على العراق إثر اجتياحه للكويت بموجب القرار S/RES/661(1990).

3- وجود منظمة دولية وسيطة

وهي الحالة التي تنطبق على دول الاتّحاد الأوروبي على سبيل المثال، إذ أن السياسة العامّة للاتحاد تضع ضمن مبادئها، الالتزام بقرارات الأمم المتحدة، وجعل العقوبات المفروضة من قبل الاتّحاد منسجمة مع تلك التي يفرضها مجلس الأمن. وبالتالي، فإنّ الدول الأعضاء فيه يكون تنفيذها ضمن الإطار العام الذي يرسمه الاتّحاد بتبني عقوبات مجلس الأمن من خلال ما يصدره من مواقف مشتركة.[1]

المبحث الثاني: فعّالية العقوبات الاقتصادية وانعكاساتها على حقوق الانسان والشّعوب

إنّ الهدف من العقوبات الاقتصادية الدّولية هو إجبار الدّولة المستهدفة على احترام قواعد القانون الدّولي وعدم الاخلال بالأمن والسّلم الدّوليين، إلاّ أنّ هذه العقوبات أحيانا لا تفي الغرض الذي فرضت من أجله وهذا بسبب عوامل قد تأثّر على فعّالية تلك العقوبات (مطلب أوّل) كما أنّ لهذه العقوبات في الكثير من الحالات آثار سلبية على حقوق الانسان في الدّول المستهدفة ولعلّ أبرز مثال هو الآثار المدمّرة نتيجة العقوبات المفروضة على العراق (مطلب ثاني).

المطلب الأوّل: العوامل المؤثّرة على فعالية العقوبات الاقتصادية الدولية

ليس من مهمّة القانون الدّولي العام السّمو و التّعالي على القانون الدّاخلي للدّول، كما أنّ المنظّمات الدّولية و منها منظّمة الأمم المتّحدة ليس لديها سلطة على سيادة الدّول، بل هي تعمل في إطار محدّد في ميثاق تأسيسها، و لهذا فإنّ القوّة التّنفيذية للقانون الدّولي من خلال مجلس الأمن، تصطدم أثناء تطبيقها للعقوبات الاقتصادية الدّولية مع بعض المبادئ العامّة المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتّحدة، و يمكننا القول أنّ قاعدة الإجماع في اتّخاذ القرارات و غياب الانسجام في المجتمع الدّولي تشكّل نقاط ضعف هذا القانون. فعوامل فشل عصبة الأمم، لازالت قائمة في عهد منظّمة الأمم المتّحدة.

الفرع الأوّل: تعارض العقوبات الاقتصادية الدّولية مع أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتّحدة

لقد نصّت المادّة الأولى على أهداف الأمم المتّحدة، في حين نصّت المادّة الثّانية من ميثاقها على مبادئ المنظّمة. فتنصّ هذه المادّة على أنّ التدابير المتّخذة من أجل حفظ السّلم والأمن الدّوليين يجب أن تكون فعّالة ومتطابقة مع مبادئ العدالة والقانون الدّولي وهذا يتطلّب عملية تقييم دائمة لهذه العقوبات وإلغائها إن كانت غير فعّالة وغير عادلة أو مخالفة لقواعد أخرى في القانون الدّولي.[2]

وتجسّد انعدام الفعالية في حالة العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق، فالمادّة 1 (2) من ميثاق الأمم المتّحدة تنصّ على واجب احترام حقوق الشّعوب لا سيما الحق في تقرير المصير. وعليه، يجب أن ترفع العقوبات

[1] أنظر: خولة محي الدين يوسف، ص 279.

[2] Report of the Sub-Commission on the promotion and protection of Human Rights : The Adverse consequences of Economic Sanctions on the Enjoyment of Human Rights , CES Doc.N.U.52eme sess. E/CN

المخالفة لمبادئ حقوق الانسان، فالصّلاحيات العقابية لمجلس الأمن يضبطها ما جاء في المادّة 1(3) الّتي تنصّ على ترقية حقوق الانسان.

فمنظّمة الأمم المتّحدة هي الّتي تحلّ المشاكل الانسانية وليس لها الحق في أن تكون هي مصدر هذه المشاكل، وهذا التّحديد مهمّ على اعتبار أنّ العقوبات الّتي تشكّل صعوبات حادّة وثقيلة على الشّعوب تعتبر انتهاكا لهذا المبدأ، فالعقوبات الّتي تتسبب في الوفاة تعتبر مساسا بالحق في الحياة، وفي هذا السّياق فإنّ الفقه وبصفة تدريجية وسّع من نطاق الحق في الحياة وذلك بإدخال الحماية من سوء التّغذية والأوبئة،[1]يمكن لهذه العقوبات كذلك أن تمس بحقوق أخرى مثل حق الانسان في الأمن والصّحة والتعليم والعمل.

وفي هذا السّياق أكّدت المادّة 55 من ميثاق الأمم المتّحدة على ما جاء في المادّة 1(3)، حيث نصّت على أنّه يجب على الأمم المتّحدة أن تمنح الأولوية:

- رفع المستوى المعيشي، الحق في العمل والتّقدّم والرّقي الاقتصادي والاجتماعي.
- حلّ المشاكل الدّولية في المجالات الاقتصادية، والاجتماعية والصّحة العمومية، والتّعاون الدّولي في المجال الثّقافي والفكري والتّربوي.

ومن بين المبادئ الّتي لها علاقة بالعقوبات الاقتصادية ما نصّت عليه المادّة 2(5): واجب تقديم المساعدة لمنظمة الأمم المتّحدة عند قيامها بعمل وواجب الامتناع لأي مساعدة لدولة معاقبة من طرف المنظّمة، هذا التّدبير يشكّل علاقة مباشرة بين التّدابير المتّخذة من طرف مجلس الأمن والتزام الأعضاء بتنفيذ العقوبات.

كما أنّ المادّة 2(2) تنصّ على مبدأ حسن النية للدّول الأعضاء في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في ميثاق هيئة الأمم المتّحدة.

يعتبر حفظ الأمن و السّلم الدّوليين، الهدف الرّئيسي- في ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة، و لهذا نصّ الميثاق على ضرورة تسوية النّزاعات بين الدّول بطرق سلمية و منع اللجوء إلى القوّة في العلاقات الدّولية.[2]كما أنّ المادّة الثانية من ميثاق الأمم المتّحدة تعترف بمبدأ المساوات في السّيادة بين الدّول الأعضاء و عدم التّدخّل في الشّؤون الدّاخلية للدّول[3] بالإضافة إلى المادّة 1(2) من الميثاق، فإنّ التّدابير والقرارات المتّخذة في إطار الفصل السّابع من الميثاق، يجب أن تأخذ بعين الاعتبار النّصوص والمواثيق الدولية المتعلّقة بالحقوق الانسانية، على غرار الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948، والعهد الدّولي للحقوق المدنية والسّياسية 1966 و كذا العهد

[1] Pacte international relatif aux droits civils et politiques, 19 décembre 1966, 999 R.T.N.U. 171 art.6[PIRDCP] Déclaration universelle des droits de l'homme A/Rés 217 A(III) (1948) art.3 [Déclaration universelle]

[2] المادة 2(3) من ميثاق الأمم المتّحدة.

[3] المادّة 2(7) من ميثاق الأمم المتّحدة.

الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، وكذا معاهدة جنيف لسنة 1949، المعروفة بالقانون الدّولي الانساني.[1]

وبهذا تعتبر هذه النّصوص جزء من مبادئ الأمم المتّحدة، فعلى سبيل المثال لا يجب أن تتعارض العقوبات الاقتصادية الدّولية مع حرّية نقل المنتوجات الانسانية بالإضافة إلى المواد الضرورية والحيوية للسّكان المدنيين والمواد الطبية والصحية الأساسية ووسائل التّعليم.[2]فالعقوبات التي تحدّ من قوافل المساعدات الانسانية تعتبر مساسا بمقتضيات هذه الاتّفاقيات الدولية.

المادّة 1 (2) من العهدين الدّوليين المتعلّقة بحقوق الانسان "لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يحرم أي شعب من المتطلّبات الضرورية للحياة".

العقوبات الاقتصادية لا يجب أن تتعارض مع التّمتّع بالحقوق المدنية، وفي الممارسة يرجع للجنة العقوبات المنشئة من طرف مجلس الأمن، أن تمنح إعفاءات إنسانية في حالة الحصار الاقتصادي.

الفرع الثاني: مبدأ سيادة الدول

يقوم كل تنظيم قانوني دولي على أساس احترام سيادة الدّول و عدم التّدخّل في شؤونها الدّاخلية، على اعتبار أنّ الدّول لها غيرة على سيادتها، ممّا يجعلها تحرص على هذا المبدأ، و عليه فإنّ منظّمة الأمم المتّحدة كأي تنظيم دولي لا تخرج عن هذا السّياق، فهي أنشئت بإرادة الدّول الّتي تخلّت عن بعض سلطاتها لصالح المنظمة التي بدورها تؤكّد على احترام سيادة الدول في ميثاق تأسيسها، حيث أدرجته في الفصل الخاص بأهداف و مبادئ الأمم المتّحدة في ميثاقها، و هذا ما يدفع المنظّمة بأخذ هذا المبدأ بعين الاعتبار في قراراتها، ممّا يحدّ من سلطات مجلس الأمن في اتّخاذ قرار توقيع العقوبات.

فالسّيادة هي أصل مبدأ عدم التدخل مما يمنع الدّول والمنظّمات الدّولية بما فيها منظمة الأمم المتّحدة من التّدخل في الشؤون الدّاخلية للدّول الّتي هي من اختصاص وطني محظ. وهذه القاعدة هي النّتيجة الحتمية لمبدأ السّيادة.[3]

[1] Convention de Genève pour l'amélioration du sort des blessés et des malades dans les forces armées en campagne du 12 aout 1949, R.T.N.U., vol.75, p.31 ; convention (IV) de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, 12 aout 1949, R.T.N.U., vol.75, p.135 ; convention de Genève pour l'amélioration du sort des blessés, des malades et des naufragés des forces armées sur mer du 12 aout 1949 R.T.N.U., vol.75, p.85 ; Convention de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre du 12 aout 1949, R.T.N.U., vol. 75, p.287[Convention de Genève 1949] ; Protocole additionnel aux conventions de Genève de 12 aout 1949 relatif à la protection des victimes des conflits armés internationaux (Protocole I) CICR, Acte final, Conférence diplomatique, 1977 R.T.C 1997/2 ; Protocole additionnel aux conventions de Genève du 12 aout 1949 relatif à la protection des victimes des conflits armés non internationaux (Protocole II)CICR, Acte final, Conférence diplomatique, 1977 R.T.C. 1991/2.

[2] اتّفاقية جنيف 1949، المواد 21-22-23 في حالة النزاع.

[3] Pierre-Marie Martin , les échecs du droit international, Paris, P.U.F, 1996, p.50

رغم حرص مجلس الأمن على مبدأ احترام سيادة الدّول إلاّ أنّ المادّة 2 (7) من ميثاق الأمم المتّحدة تنصّ على أنّ هذا المبدأ لا يمكنه أن يمنع التدابير والاجراءات العقابية المنصوص عليها في الفصل السّابع من الميثاق. وبهذا ففي حالة ما إذا عاين المجلس أي تهديد للسّلم والأمن الدّوليين وفقا للفصل السّابع من ميثاق الأمم المتّحدة، فلا يمكن للدّول أن تحتجّ بعدم التدخّل في شؤونها الوطنية. فمبدأ السّيادة لا يمكنه أن يعرقل أو يوقف العقوبات إلاّ أنّ هذا النّص لا يمكنه أن يؤثّر على مبدأ السّيادة، وهو يحدّ بصفة معتبرة من سلطات مجلس الأمن في توقيع العقوبات، فالقرارات في الأمم المتّحدة تتّخذ من طرف دول تحرص على مصالحها الخاصّة.

بالرّغم من مركزية القرار الذي يمنح مجلس الأمن صلاحية حفظ الأمن و السّلم الدّوليين، إلاّ أنّه ليس من مهمّة الأمم المتّحدة أن تكون هيئة ما فوق الدّول الأعضاء الّتي أنشأتها (Organe supra-étatique) في حين أنّ توقيع العقوبات بسبب انتهاك قاعدة من قواعد القانون الدّولي لا يمكنه أن يحدث إلاّ إذا كان هناك إجماع في المجتمع الدّولي، في حين نرى أنّ إجراءات التّصويت في مجلس الأمن متأثّرة بمبدأ السيادة بالإضافة إلى الامتياز الذي حافظت عليه الدّول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية وهي الدّول الخمس الدّائمة العضوية و المتمثّل في حق الاعتراض على قرارات المجلس (Droit de veto) الذي يحدّ بدوره من سلطات مجلس الأمن في توقيع العقوبات الاقتصادية الدّولية.

المطلب الثاني: انعكاسات العقوبات الاقتصادية الدولية على حقوق الانسان والشّعوب (العراق نموذجا)

إنّ الهدف من فرض العقوبات الاقتصادية الدولية، هو إجبار الدّولة المستهدفة بهذه العقوبات لاحترام قواعد القانون الدولي ومنعها من تهديد السّلم والأمن الدّوليين، إلاّ أنّه أحيانا تكون لها آثار سلبية على حقوق الانسان في الدّولة المستهدفة (فرع أوّل) وانعكاسات على شعوب الدول التي فرضت عليها العقوبات (فرع ثاني).

الفرع الأوّل: آثار العقوبات الاقتصادية على حقوق الانسان بسبب العقوبات المفروضة على العراق

لقد استعمل مجلس الأمن باعتباره الجهاز التنفيذي للأمم المتّحدة سلطاته، بصفة موسّعة في توقيع العقوبات الاقتصادية، خاصّة منذ 1990. فالظّروف السّياسية لما بعد نهاية الحرب الباردة ساعدت وساهمت في اللّجوء المتكرّر إلى هذه الآلية من أجل الأمن الجماعي.

بالرّغم من عدم إمكانية أيّ رقابة قانونية من أن تحدّ نشاط مجلس الأمن في مسألة العقوبات الاقتصادية، إلاّ أنّ هذا لم يمنع من توجيه الكثير من الانتقادات، وقد تمثّلت هذه الانتقادات خاصّة فيما يخصّ حرّية التّبادل والتّجارة العالمية، وعدم قدرة هذه الآلية في أن تنتج آثار ملموسة على السّياسات المهدّدة للأمن والسّلم الدّولي، ولعلّ أهمّ انتقاد الذي يشكّل إجماع المختصّين من رجال القانون والاعلاميين والرّأي العام العالمي هو ذلك المتعلّق بالآثار الوخيمة للعقوبات الاقتصادية الدّولية على حقوق الانسان.

فمنطق العقوبات الاقتصادية يفترض أنّه الحرمان والصّعوبات التي يواجهها سكّان الدّولة المستهدفة، تدفعهم للضّغط على الحكومات من أجل تصحيح السّلوك الذي يهدّد السّلم الدّولي.

والغريب في الأمر أنّ اللّجوء لهذه العقوبات أحيانا يكون من أجل فرض احترام حقوق الانسان للدّولة المستهدفة، فإن كان حماية حقوق الانسان هدفا نبيلا في ميثاق الأمم المتّحدة، فهذا لا يبرّر اللّجوء إلى العقوبات الاقتصادية لفرض احترامه سواء وجدت العقوبات الاقتصادية أساسا قانونيا في النصوص المتعلّقة بحقوق الانسان أم لم تجد، فيجب إعادة النّظر في هذه الآلية من أجل هذه الحقوق.[1]

العقوبات الاقتصادية تضرّ بالسّكان وتخرق حقوق الانسان بدون أن تؤدّي إلى استتباب السّلم. فعدم فعالية هذه العقوبات تبيّن أنّها تعبّر أكثر عن سياسة القوى العظمى أكثر منها آلية أممية من أجل حفظ السّلم.

ولعلّ أبرز مثال ما خلّفته العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق بموجب قرار مجلس الأمن 661(1990) من مأساة إنسانية حقيقية حيث صادرت هذه العقوبات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للشّعب العراقي.

فمساحة دولة العراق تبلغ 434000 كلم^2 منها 91.2% في وسط جنوب البلاد و8.8% فقط في ثلاث محافظات مستقلة في الشّمال، في حين أنّ 28% فقط من هذه الأراضي قابلة للزّراعة، وهذه المساحة المزروعة غير كافية: 5.75 مليون هكتار منها 2.75 مليون تقع في الشّمال والبقية وسط الجنوب، حيث تعاني هذه المنطقة من ملوحة المياه للأراضي المسقية.[2]

وبناء على هذه المعطيات ليس من المفاجأة أن ندرك أنّ الانتاج الزّراعي في العراق محدود جدّا، فوفرة الغذاء في العراق تعتمد أساسا على استراد المواد الغذائية من الخارج وبصفة غير مباشرة من مداخيل البترول. حيث أنّ الاقتصاد العراقي يعتمد على التقط بصفة أساسية منذ اكتشاف البترول في الخمسينيات، وبفضل مداخيل المحروقات كانت تعتبر العراق دولة في طريقها إلى العصرنة السّريعة (modernisation rapide)فالعراقيين القاطنين بالمدن الحضرية بنسبة 71% وصلوا إلى مستوى تعليمي متقدّم (95%) بالإضافة إلى المنظومة الصّحية حيث 90% من السّكان كان بإمكانهم الاستفادة من العلاجات الأوّلية.[3]ولكن منذ فرض العقوبات أصبحت الوضعية الغذائية والصّحية مقلقة جدّا.

بموجب القرار 661 تمّ منع كل عمليات الاستيراد والتّصدير من وإلى دولة العراق، باستثناء استراد المواد الموجّهة لغايات وأهداف علاجية طبية.

[1] Chevalier Béatrice : « Quel est l'impact des sanctions économiques, n°2743 du 9 janvier 2002 , p 26.
[2] FAO : Evaluation of the food and Nutrition Situation : Iraq (Rome : FAO, 1997, p.11)
[3] GRINDEL Anne :"L'embargo au cœur de la question iraquienne », in Relations internationales stratégiques, n° 24,1996, p.182.

أمّا فيما يخصّ استراد المواد الغذائية فهي تخضع لترخيص من طرف لجنة العقوبات حين تقتضي الضّرورة ومنذ تبني القرار 687، لم تعد عمليات استراد المواد الغذائية لتقدير اللّجنة وإنّما تخضع لوفرة مصادر التّمويل، فاستمرار الحصار البترولي على العراق أدّى إلى انهيار الظروف المعيشية للسّكان، خاصّة الفئات الهشّة منها، ولعلّ أبرز مظاهر هذا الانهيار ما وصلت إليه الوضعية الغذائية للسكّان. هناك ثلاث عناصر تبيّن مدى الانهيار تتمثّل في:

- تراجع وانهيار واردات المواد الغذائية
- انهيار الانتاج الفلاحي والصّناعي الوطني.
- نقص وتراجع المساعدات الانسانية الدولية.

فقبل 1990 كان العراق يستورد 70% من حاجياته الغذائية سنويّا بمبلغ 2 مليار دولار[1]، ولكن الحصار البترولي حرم العراق من المصدر الأساسي للعملة الصعبة التي كان يعتمد عليها في تمويل مشترياته. وبفعل انهيار استراد المواد الغذائية تعرّض السكّان في العراق إلى المجاعة، إذ أنه لم يعد بإمكانه تجنّب هذه المجاعة إلاّ في 1996 بفضل النّظام الحكومي للتّغذية الّذي طبّق على جميع السّكان خارج السّيطرة الكردية. هذا كان يمنح لكل عائلة الحد الأدنى الضروري لتغذية عادية. في سنة 1995 وبسبب نقص العملة الصّعبة لم يكن المواطن العراقي يتلقّى أكثر من ثلث الحريات اليومية الضّرورية، مقارنة بسنوات 1987-1989، أي قبل الحصار.

إلاّ أنّ هذا النّظام بقي ناقصا، فحتّى إن استطاع أن يتجنّب المجاعة فلم يستطع تجنّب سوء التّغذية. ففي تقرير مشترك لمنظّمة التّغذية والزّراعة والبرنامج العالمي للغذاء المنشور في 16 جويلية 1993، بروما أشار إلى أنّ الوضعية الغذائية في العراق في انهيار سريع وأنّ البلاد على حافة المجاعة، كما نشرت منظّمة الأمم المتّحدة للطّفولة (UNICEF) بدورها سنة 1994 دراسة لخبير أمريكي من جامعة هارفارد الأمريكية الذي قدّر في 1995 أنّ 170000 طفل مهدّد بالموت بسبب سوء التّغذية.[2]

وبالنّظر إلى هذه المعطيات، فإنّ الحصار المفروض على العراق منذ 1990 أدّى إلى انتهاك الكثير من قواعد حقوق الانسان وحقوق الشعوب، فالعقوبات الاقتصادية خالفت أغلبية موّاد ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948، كما أنّ الحقوق المهضومة، هي بالأساس الحقوق الاجتماعية والاقتصادية المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لسنة 1966، مثل الحق في الغذاء، الحق في العيش الكريم والحق في عدم الحرمان لوسائل العيش الكافي.

حيث تعترف المادّة 11 من العهد الدولي للحقوق الاجتماعية و الاقتصادية بحق كل شخص في مستوى معيشي لائق و الذي يشمل الغذاء و اللّباس و السّكن و الحق في الحماية من المجاعة، و لكن العقوبات ضدّ العراق أدّت إلى سوء التّغذية بما أنّها تسبّبت في ندرة المواد الغذائية، كما تسبّبت في انتشار الفقر نتيجة انهيار قيمة

[1] Grindel Anne : « L'embargo au cœur de la question iraquienne » op.cit., p.182.
[2] Rapport de l'Unicef 1994.

العملة العراقية و ارتفاع نسبة التّضخم و هذا ما أكّده الأمين العام للأمم المتّحدة في شهر نوفمبر سنة 2000 في تقريره المقدّم، تنفيذا للفقرة 5 للقرار 1502 (2000) حيث ذكر أنّ: «غياب النّشاط الاقتصادي العادي أدّى إلى تفشّي ــ البأس و الفقر في العراق". وبالتّالي، فإنّ المستوى المعيشي ــ للعراقيين في ظل العقوبات الدولية والاقتصادية، انهيار بصفة معتبرة ولم يعد يتّصف بالعيش الكريم.

زيادة إلى الأزمة الحادّة في التّموين بالموّاد الغذائية، فقد انجرّ كذلك على هذه العقوبات أزمة صحّية، حيث أدّت إلى انهيار الخدمات الصّحية في العراق، ممّا أدّى إلى التّأثير على تمتّع المواطن العراقي ببعض الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، علما أنّه في سنة 1988، أي قبل فرض الحصار الاقتصادي، كان العراق يمتلك شبكة صحّية جد متطوّرة، و مفتوحة لجميع المواطنين ممّا سمح للعراق من إنجاز مؤشرات للصّحة العامّة تضاهي تلك المتوفّرة في الدّول المتقدّمة، و لكنّ الحرب الّتي شنّها التّحالف الدّولي على العراق في جانفي 1991 أدّت إلى تدمير جزء كبير من الهياكل القاعدية في البلاد، لا سيما المحطّات المركزية لتوليد الكهرباء، و مراكز تطهير المياه.

الحصار التّجاري من جهته لم يسمح بإعادة تأهيل المستشفيات العراقية وتحسين مستوى موظّفي قطاع الصّحة، فالحرب الّتي شنّها التّحالف الدّولي في 1991، أدّت إلى تضرّر 28 مستشفى مدني و52 عيادة عمومية محلّية.

وحسب اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر فإنّ 130 مستشفى في العراق أصبح في وضعية متدهورة بعد 10 سنوات من الحصار، الذي أدّى إلى عدم إمكانية صيانتها وتهيئتها، بالإضافة إلى النّقص الحاد في المواد الضّرورية والأساسية.[1]

ففي سنة 1997، وبسبب نقص التّموين بالمواد الطّبية 30% من أسرّت المستشفيات لم تعد صالحة للاستعمال، 75% من التّجهيزات الاستشفائية أصبحت معطّلة وغير قابلة للتّشغيل و25% من 1305 مركز صحّي مغلقة[2]. كذلك الكثير من أجهزة تصفية الدّم الخاصّة بأمراض الكلى كانت معطّلة و خارج الخدمة كما أنّ المستشفيات كانت غير قادرة على اقتناء قطع غيار الخاصّة بالتّجهيزات أو شراء تجهيزات جديدة، و لوحظ انخفاض كبير في العمليات الجراحية و هذا بسبب نقص مواد وأدوات الجراحة، ناهيك أنّ هذه العمليات الجراحية المنجزة لم تكن تستجيب للحد الأدنى لشروط الأمن و السّلامة ولا إلى المعايير المنصوص عليها في المواثيق والهيئات الدولية المعنية بالصّحة، كذلك تعطّل أنظمة التّكييف عدم وجود المواد الأساسية اللازمة للتّطهير والتّعقيم ونقص مواد التخدير والمضادّات الحيوية ... وفي هذه الظّروف الكارثية، وجد الأطباء أنفسهم في حيرة من أمرهم في اختيارهم" من، من المرضى يعيش و من منهم يموت"[3]، هذه الوضعية المأساوية دفعت

[1] Rapport de la FIDH 2001, p11.
[2] Document établit par M.Marc Bossuyt : « Conséquences néfastes des sanctions économiques pour la jouissance des droits de l'homme » sous-commission de la promotion et de la protection des droit de l'homme : E/CN.4/Sub.2/2000/33 de 21 juin 2000, p.16
[3] Gerge Capaccio : « Des sanctions pour tuer un pays et son peuple » in « L'Iraq assiégé » op.cit., p.172.

الكثير من الأطباء وعمّال الصّحة إلى مغادرة العراق وهذا ما أدّى إلى المساس بحق المواطنين العراقيين في الصّحة و الحياة.

إنّ تلوّث المياه والعطب الذي أصاب المستشفيات والهياكل الصّحية في العراق، والأزمة الحادّة في التّموين بالمواد الغذائية أدّى إلى وضعية صحّية مقلقة للغاية، فآثار العقوبات الاقتصادية على الصّحة العامّة تمثّلت في ارتفاع معتبر لنسبة الوفيات وهذا يعتبر انتهاكا جماعيا للحق في الحياة من جهة وإلى انتشار أنواع كثيرة من الأمراض الّتي تمثّل غيابا للحق في الصّحة من جهة أخرى. وغياب الحق في الصّحة بالإضافة إلى سوء التّغذية يؤدّي إلى المساس بالحق في الحياة المنصوص عليه في المادّة 3 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948 والمادّة 6 من العهد الدّولي للحقوق المدنية والسّياسية.

الفرع الثاني: انعكاسات العقوبات الاقتصادية على الشّعوب في التّنمية

إنّ حق الشّعوب في التّنمية يجد أساسه في حق الشّعوب في تقرير مصيرها وبسيادتها على ثرواتها الطّبيعية، كرس هذا المبدأ تدريجيا في القانون الدّولي من خلال تبنّي الأمم المتّحدة للإعلان المتضمن برنامج العمل حول النّظام الدّولي الاقتصادي الجديد لسنة 1974. في سنة 1977 تبنّت لجنة حقوق الانسان التّابعة للأمم المتّحدة القرار (33) الذي أكّد على البعد الدّولي لهذا الحق الجماعي. توّج هذا المسار بتبني الجمعية العامّة للإعلان الخاص بالحق في التّنمية بموجب القرار (41/128) والقرار رقم 41/133 المؤرّخ في 4 ديسمبر 1986 المعنون "بالحق في التنمية"، حيث أعادت الفقرة الأولى من القرار (41/128) التّأكيد على أنّ الحق في التّنمية هو حق غير قابل للتّصرف وأنّ تكافؤ الفرص في التّنمية هو حق من حقوق الأمم والأفراد المكوّنة لها.

وسنبقى دائما في حالة العراق حيث أنّ العقوبات الاقتصادية مسّت حق العراق والعراقيين في التّنمية، سواء في المجال الاجتماعي أو المجال الاقتصادي والسّياسي.

1- **المجال الاجتماعي:** لقد أدّت العشر- سنوات من الحصار الاقتصادي على العراق إلى انهيار المنظومة التربوية، كما أعاقت هذه العقوبات كل القطاعات الاقتصادية، حيث أدّت إلى ارتفاع نسبة البطالة.

أ- **انهيار المنظومة التربوية:** لقد كان العراق من الدّول الرّائدة في مجال التّعليم في العالم العربي[1] ولكنّ العقوبات كان لها أثر مزدوج على نظام التعليم، حيث تسبّبت في تدهور المؤسسات التربوية من جهة وتراجع المستوى التّعليمي من جهة أخرى.

- تدهور المؤسّسات التّربوية: لقد كان النّظام العراقي قبل الحصار محلّ انتقادات في مجال الحقوق المدنية والسياسية، لكن رغم هذه الانتقادات فإنّ النّظام قام باستثمارات ضخمة على المستوى الاجتماعي فقد قام ببناء المؤسّسات التّربوية من مدارس وثانويات وجامعات وتكوين المعلّمين والأساتذة وتوفير الكتب والأدوات المدرسية مجّانا للتّلاميذ المتمدرسين. حيث أنّ 95% من المواطنين العراقيين كانوا يتمكّنون من القراءة والكتابة،

[1] Luzard Jean Paul : « La question irakienne »Fayard 2002, p.168.

كما أن الطّلبة المتحصّلين على البكالوريا كانوا يقبلون في مختلف الجامعات العالمية. إلاّ أنّ العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق منذ 1990 دمّرت كل ما أنجز في مجال التعليم فلم تسلم المؤسّسات التربوية من القصف الّذي تعرّض له العراق من طرف قوات التّحالف الدّولي في سنة 1991، وتمكّن الدّولة من ترميم هذه المؤسّسات أو بناء مدارس ومؤسّسات جديدة بسبب عدم توفر الامكانيات المالية.
فحسب منسق البرنامج الأممي للغذاء (هارنوفر سبونك Hans Von Sponek) "1% فقط من مداخيل البترول المصدّر في إطار القرار رقم 986، موجّهة للتّعليم.

أمّا وضعية المؤسسات المتبقية فهي كارثية، قاعات المدارس تفتقر لأدنى معايير القسم المدرسي (نقص الكراسي والطاولات، النوافذ مكسورة) زيادة على النقص الفادح في الكتب والأدوات المدرسية، وبسبب عدم بناء مدارس جديدة نتيجة للحصار الاقتصادي فقد عرفت المدارس اكتظاظا بالإضافة إلى نقص وسائل التّدفئة ومكيفات التّهوية.

زيادة على انعدام الهياكل الصّحية وعدم توفّر المياه الصّالحة للشّرب في معظم المدارس، وتدهور شروط النّظافة، كما أنّ المدارس الابتدائية لم تعد تتمكّن من إطعام التّلاميذ مثل ما كان معمولا به قبل الحصار. هذه الظّروف أدّت إلى انقطاع الكثير من التّلاميذ عن الدّراسة، فقد قدّرت نسبة التّلاميذ الذين تخلّو عن الدّراسة ب 30% خلال العشر سنوات الأولى من الحصار[1]وهذا يعتبر مساسا لحق التّعليم كحق من حقوق الانسان.

فحق التّعليم والتّمدرس المنصوص عليه في مختلف المواثيق الدولية، حيث أكّدت عليه المادّة 26 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 والتي نصّت في فقرتها الأولى على أنّ: "لكلّ شخص الحق في التّعليم، يجب أن يكون التّعليم مجّاني وإجباري على الأقل في التّعليم الأساسي، ويجب تعميم التّعليم التّقني والتّكوين المهني، كما أنّ التّعليم العالي يجب أن يكون مفتوحا للجميع على قدم المساوات حسب استحقاقهم.

كما أكّدت عليه المادّة 13 من العهد المتعلّق بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية حيث نصّت على: (إجبارية التّعليم الابتدائي ومجانيته للجميع).

- يجب تعميم التّعليم الثانوي بمختلف أشكاله بما فيه التّعليم الثانوي التقني والمهني للجميع.

ولقد تبنّت المادّة 28 من اتّفاقية حقوق الطّفل لسنة 1989 مضمون ما جاء في المادّة 13 من العهد الدّولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وأضافت عليها.

- اتّخاذ تدابير فعالة لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والحد من معدّلات التّسرّب. فحق التّعليم والتّمدرس لا يمكن أن يكون مضمونا في ظل التّضييق الّذي تفرضه العقوبات الاقتصادية الّتي أدّت إلى تدهور جودة التّعليم في العراق.

[1] George Capaccio : « Des sanctions pour tuer un pays et son peuple » in « L'Irak assiégée » p.174-176.

- **تدهور مستوى وجودة التّعليم**

إنّ الحصار الاقتصادي لم يحرم الأطفال العراقيين من حقّهم في مقعد مدرسي فحسب، ولكن حرم جيلا بأكمله من حقهم في اكتساب المعرفة.

فالحصار الاقتصادي لم يسمح للعراق من تجديد الكتب المدرسية[1] ومنعته حتّى من استراد الكتب أو الحصول على الأوراق المستعملة في طباعة الكتب. منذ فرض العقوبات، تعرّض العراق إلى النبذ الفكري والثّقافي والمقاطعة حيث كان قبل الحصار يعتمد على التّبادل العلمي والثقافي، فقد أصبح العراق معزولا عن بقية العالم في سنوات التسعينيات في ضل ما عرفته هذه الفترة من ضهور العولمة وانفتاح المجتمعات بفضل التّقدّم في تكنولوجيات الاتّصال، ونتيجة لهذا الوضع غادرت الكثير من النّخب، من أساتذة وأطباء وشباب من حاملي الشهادات العليا إلى الخارج مع ما ينجر عن هجرة هذه الأدمغة من آثار وخيمة على البلاد.

ب- انتشار البطالة وتفكّك المجتمع

لقد خلفت العقوبات الاقتصادية على العراق وضعية استثنائية دامت أكثر من 12 سنة ومن الآثار المدمّرة لهذا الحصار الاقتصادي حرمان العراقيين من الحق في العمل وانتشار البطالة، أدّى إلى زعزعت الاستقرار الاجتماعي في البلاد.

المساس بالحق في العمل: قد نصّت المادة 23 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على حق كل شخص في العمل في حين أنّه في حالة الندرة المعمّمة حيث يشتغل الاقتصاد بأقل من نصف قدراته فلا يمكن أن يؤدي هذا إلاّ إلى انتشار البطالة.

كما أنّ مقاطعة البترول ومشتقاته بالإضافة إلى نتائج الحرب الّتي شنّها التّحالف الدّولي على العراق كان لها آثار كبيرة على سوق الشغل.

وبالنّظر إلى ثقل السوق الخارجية بالنسبة لقطاع المحروقات فإنّ تصدير النّفط ومشتقاته أدّى إلى انهيار في المداخيل تسبّبت في انخفاض النّفقات والذي نتج عنه تقليص الأجور، هذا بالإضافة إلى تحطّم جانب كبير من المنشآت البترولية بسبب القصف الذي تعرّضت له أثناء الحرب التي شنّها التّحالف الدّولي على العراق ممّا أدّى إلى تقليص النّشاطات في قطاع المحروقات ممّا جعل الكثير من العمّال يفقدون وظائفهم. المصانع الخارج مجال المحروقات بدورها لم تعد باستطاعتها استراد قطع الغيار من أجل الآلات القديمة ولا المواد الأولية الضّرورية، وحتّى لو توفّر الانتاج فإنّ السّوق الدّاخلية لم تعد قادرة على استهلاك المنتوج بسبب الأزمة الاقتصادية النّاجمة عن العقوبات الدّولية.

[1]Luizard Jean Paul : « La question irakienne » op.cit.p.167.

إنّ تقليص النّشاط في قطاعات الانتاج أدّى إلى ارتفاع البطالة التي مسّت شريحة كبيرة من السّكان[1] فحتّى الدّولة لم تعد قادرة على ضمان وظائف لحاملي الشّهادات الجدد فقد تضرّر سوق الشّغل بسبب العقوبات الاقتصادية الدّولية المفروضة على العراق، و هذا يعدّ انتهاكا للحق من الحقوق المنصوص عليها ...و هو حق كل فرد في منصب عمل و حرّية اختيار وظيفته بشروط عادلة و مرضية و الحماية من البطالة، المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادّة 23 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، بالإضافة إلى ارتفاع نسبة البطالة انجرّ عنه نتائج أخرى وهي انعدام التّغطية الاجتماعية و التّأمين، ممّا يؤدّي إلى عدم قدرة المواطن العراقي على تلبية حاجيات أسرته. لقد منعت العقوبات الاقتصادية كذلك تطبيق الفقرة 3 من المادّة 23 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنصّ على "لكلّ فرد يعمل حقّ في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل عند الاقتضاء بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية"

من هنا فإنّ نتائج العقوبات الاقتصادية الدّولية أضرّت بحياة العراقيين بكلّ أبعادها، فحتّى الفقرة الثّانية من المادّة 6 من العهد الدّولي للحقوق الاجتماعية و الاقتصادية وضعت علاقة بين الحق في العمل و التّنمية في حين أنّ الحصار الاقتصادي أعاق قدرة العراق من اتّخاذ التّدابير من أجل التّمتع بهذه الحقوق، أي الحق في التّنمية، حيث نصّت هذه المادّة على: «تتطلّب من الدّول الأطراف أن تتّخذ تدابير مناسبة لتوفير برامج التّوجيه والتّدريب التّقني و المهني، و تطبيق سياسات وتقنيات تحقق تنمية اقتصادية واجتماعية و ثقافية مطردة وعمالة كاملة و منتجة في ظل شروط تضمن الحريات السّياسية و الاقتصادية و الأساسية".

بالإضافة إلى هاته النتائج المادية الكارثية على الشّعب العراقي فقد انجرّ على العقوبات الاقتصادية نتائج ذات طبيعية أخرى على النّسيج الاجتماعي في العراق.

ج- تفكّك نسيج المجتمع العراقي بسبب العقوبات الاقتصادية

لقد تفكّك النسيج الاجتماعي بسبب العقوبات الاقتصادية، التي أدّت إلى انتشار الفقر في غالبية المجتمع العراقي حيث انحدرت الطبقة المتوسّطة إلى عتبة الفقر، كما تضرّرت حتّى العائلات البرجوازية من الحصار، "لقد انتشرت أسواق بيع السّلع المستعملة في الكثير من أحياء العاصمة بغداد، حيث يعرض أفراد الطبقات البرجوازية الذين مسّتهم الأزمة ممتلكاتهم الشّخصية، مثل المصوغات العائلية، أدوات المطبخ..." [2]

لقد دمّر الفقر الطبقة المتوسّطة في المجتمع العراقي، هذه الطّبقة تعد القاطرة الأمامية لأي تقدّم وتطوّر اقتصادي وسياسي لكل المجتمعات والتي كانت تشكّل الطّبقة المهمّة في العراق إلى غاية 1990. منذ فرض العقوبات أصبح المواطن العراقي يتلقّى أجرا زهيدا بالنّظر إلى الأسعار المرتفعة والّتي تمسّ بالقدرة الشّرائية، فالكثير من الموظفين

[1] Halliday Denis : « Guerre non déclarée contre l'Iraq » Manière de voir n° 54, novembre-décembre 2000, p68.
[2] Rouleau Eric : « Le peuple Irakien, première victime de l'ordre américain », Le Monde Diplomatique novembre 1994, p.11.

العموميين أصبحوا يبحثون عن عمل إضافي من أجل تحسين مستواهم المعيشي وبالرغم من هذا لم يتمكّنوا من سد حاجياتهم.

إنّ انهيار المستوى المعيشي- للعراقيين أدّى إلى تفشّي- ظواهر كانت إلى وقت قريب غريبة على المجتمع العراقي مثل انتشار الجريمة، التّسوّل، المحسوبية، الفساد والرّشوة بالإضافة إلى ممارسات الغير أخلاقية[1] وتفكّك الأسرة وظهور العصبية القبلية والطائفية الّتي أدّت إلى انفجار المجتمع العراقي لاحقا.

بالنّظر إلى الآثار المدمّرة النّاتجة عن هذه العقوبات يظهر أنّ العقوبات الاقتصادية هي بمثابة أسلحة دمار شامل[2] ولكن ليست أسلحة ذكية، حيث أنّ هذه العقوبات أخطأت الهدف، فالآثار الانسانية المترتّبة على العقوبات المفروضة على العراق تجعلنا نتساءل عن الهدف الحقيقي من وراءها، فالمتضرّر الحقيقي منها هو المواطن و الشّعب العراقي أكثر من النّظام السّياسي، فالأضرار التي تسبّبت فيها هذه العقوبات كانت ستأدّي إلى الابادة الجماعية لمجتمع بأكمله، فهذه العقوبات انتهكت بصفة مباشرة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للشّعب العراقي، ومنعت كذلك بصفة غير مباشرة ترقية الحقوق المدنية والسياسية، وأعاقت على المدى الطّويل من حق الشّعب في التّنمية.

خاتمة:

على ضوء ما تقدّم فإنّ العقوبات الاقتصادية الدّولية تعتبر من الآليات الّتي يلجأ إليها المجتمع الدّولي من خلال منظّمة الأمم المتحّدة، بغرض حفظ السّلم والأمن الدّوليين وضمان الأمن الجماعي، إلاّ أنّ هذه العقوبات قد تثير إشكالا على مدى شرعيتها وفعاليتها، بالنّظر إلى انعكاساتها على حقوق الانسان والشّعوب، فالعقوبة في القانون الدّولي كبقية الأنظمة القانونية الأخرى هي ضرورية، فلا وجود لقانون إن لم يقترن بجزاء، كنتيجة لمخالفة قواعده.

ونظرا لخصوصية وطبيعة القانون الدّولي فإنّ الجزاء يختلف عن بقية الأنظمة الأخرى، فهو يتميّز بالتّدرج في فرض العقوبات، قبل اللّجوء إلى استعمال القوّة ضدّ الدّولة المستهدفة بالعقوبة نتيجة لسلوكها المهدّد للسّلم والأمن الدّوليين.

لقد فوّض المجتمع الدّولي مجلس الأمن كجهاز تنفيذي للأمم المتّحدة مسؤولية حفظ الأمن والسّلم الدّوليين فالدّول منحته صلاحية وسلطة وحق فرض العقوبات ضدّ أي تهديد أو عدوان.

لم يلجأ مجلس الأمن في فترة الحرب الباردة إلى آلية العقوبات الاقتصادية إلاّ نادرا، ولكن بمجرّد انتهاء هذا الصّراع و تغيّر الظروف السّياسية الدّولية، أصبح اللّجوء إلى استعمال العقوبات الاقتصادية متكرّرا ابتداء

[1] De Bentré Anne Laure : « Les conséquences économiques et sociales des embargos » in Relations internationales et stratégique n °241996. pp.106-107.

[2] Chomsky Noam, Edward. S.Howard Zin et d'autre : « Les sanctions sont des armes de destructions massive » Déclaration parue dans le new york times du 28 mars 1999 et publiée in : « L'Irak assiégé » p.218.

من 1990، و استهلّ المجلس حملة العقوبات بفرضه حصارا اقتصاديا على العراق بسبب غزوه الكويت في 2 أوت 1990، تطبيقا للفصل السّابع من ميثاق الأمم المتّحدة، فقد تبنّى أعنف برنامج للعقوبات الاقتصادية منذ تأسيس منظّمة الأمم المتّحدة، ومنذ ذلك التّاريخ أصبح الوسيلة المفضّلة لمجلس الأمن في تدخّلاته في مختلف النّزاعات الّتي عرفتها سنوات التّسعينيات.

إنّ العقوبات الاقتصادية الّتي فرضت على العراق كشفت عن الكثير من التّناقضات، فمن جهة هذه الآلية أصبحت وسيلة تستعملها القوى العظمى لفرض هيمنتها، هذه القوى المتمثّلة في الدّول الدّائمة العضوية في مجلس الأمن والّتي هي في منأى عن التّعرض لأي نوع من أنواع العقوبات المنصوص عليها في الميثاق، في حين أنّه بإمكانها أن تدفع إلى إقرار عقوبات ضدّ دول عظمى، ومن جهة أخرى لا يمكن تحقيق السّلم الدّولي إلاّ إذا طبّق القانون الدّولي على جميع الدّول.

وبما أنّ العقوبات الاقتصادية تفرض وفقا للسّلطة التّقديرية للمجلس، فقد كانت محل انتقادات نتيجة للتّعسف لإقرارها استعمال سياسة الكيل بمكيالين اتّجاه دول أخرى، فلا يمكن تفسير قواعد القانون الدّولي بصفة انتقائية.

فالحصار الاقتصادي الذي يعتبر وسيلة سلمية من أجل حفظ السّلم، ينعكس سلبيا على حقوق الانسان داخل الدّولة المستهدفة بدون أن تكون له أيّة فعّالية في بلوغ أهدافه، فمن المفروض أن تكون هذه العقوبات موجّهة ضدّ الحكومات من أجل تغيير سلوكها وتصرّفاتها، ولكنّها في الحقيقة تؤدّي إلى افتقار الشّعوب، وذلك بانهيار شروط ومستوى العيش الكريم، فحجم الآثار السّلبية الّذي تخلّفه العقوبات الاقتصادية على حقوق الانسان والشّعوب، ممّا يطرح التّساؤل عن شرعيتها.

ولا يمكن ضمان شرعية العقوبات إلاّ إذا كانت هناك شفافية وديمقراطية في منظّمة الأمم المتّحدة، حتّى تتمكّن من منع استعمال هذه العقوبات كوسيلة للضّغط من طرف القوى العظمى المهيمنة في العلاقات الدّولية.

قائمة المراجع:

1. اتّفاقية جنيف 1949، المواد 21-22-23 في حالة النزاع. اتفاقية جنيف الرابعة - جامعة منيوسوتا، مكتبة حقوق الإنسان
2. سوزان اسماعيل عبد الله بنديان، دور العقوبات الذكية في إدارة الأزمات الدّولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013، لبنان.
3. أحمد الرّشيدي، ضرورة تطوير نظام الجزاءات في إطار جامعة الدّول العربية، مجلّة شؤون العربية، العدد 17 سبتمبر 1992،43.
4. حاج امحد صالح، الجزاءات الدولية وآثار تطبيقها على حقوق الانسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2023.
5. ملثم ابراهيم محمّد، الجزاءات الدولية ودورها في إدارة الأزمات، دراسة لحالتي الحظر على كل من العراق وليبيا (1990-2003)، دار النهضة العربية، القاهرة،2009.

6. سهيل حسين الفتلاوي و غالب عواد حوامدة، القانون الدّولي العام، حقوق الدّول و واجباتها –الاقليم- المنازعات الدولية-الدبلوماسية، الجزء الثاني ، دار الثقافة للنّشر و التّوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2007.
7. فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، درار النّهضة العربية، القاهرة، 2000.
8. جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
9. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسـؤولية القانونية الدّولية عنها، دار الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، بيروت، 2005.
10. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الاسكندرية، 1975.
11. السيد أبو عطية، القانون الدولي الجنائي بين النّظرية والتّطبيق، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2014.
12. بوراس عبد القادر، التّدخّل الدولي الانساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
13. جمال عبد الناصر مانع، التّنظيم الدولي، النّظرية العامّة والمنظّمات العالمية والاقليمية والمتخصّصة، دار العلوم للنّشر والتّوزيع، عنّابة، 2006.
14. أحمد سيف الدّين، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
15. محمد المجدوب، التّنظيم الدولي، "النظرية العامة والمنظمات الدولية والاقليمية" الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1998.
16. سهيل الفتلاوي، الأمم المتّحدة –أهداف الأمم المتّحدة ومبادئها- الجزء الأوّل، دار الحامد للنّشر والتّوزيع، الأردن.
17. سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، دار الحامد للنّشر والتّوزيع، الأردن، 2010.
18. سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتّحدة –أجهزة الأمم المتّحدة – الجزء الثاني- دار حامد للنّشر والتّوزيع، الأردن 2010.
19. بن عمرتونسي، المسؤولية الدولية، العمل الدّولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية، منشورات دحلب، الجزائري، 1995.
20. فرسست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويقها –دراسة تحليلية تطبيقية – منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013.
21. لمتي عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدّولي في مجال حماية حقوق الانسان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2009.
22. Report of the Sub-Commission on the promotion and protection of Human Rights: The Adverse consequences of Economic Sanctions on the Enjoyment of Human Rights, CES Doc.N.U.52eme sess. E/CN.
23. Pacte international relatif aux droits civils et politiques, 19 décembre 1966, 999 R.T.N.U. 171 art.6[PIRDCP] Déclaration universelle des droits de l'homme A/Rés 217 A(III) (1948) art.3 [Déclaration universelle].
24. Convention de Genève pour l'amélioration du sort des blessés et des malades dans les forces armées en campagne du 12 aout 1949, R.T.N.U., vol.75.
25. Convention (IV) de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, 12 Aout 1949, R.T.N.U., vol.75.
26. Convention de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre du 12 aout 1949, R.T.N.U., vol. 75, p.287[Convention de Genève 1949.
27. Protocole additionnel aux conventions de Genève de 12 aout 1949 relatif à la protection des victimes des conflits armés internationaux (Protocole I) CICR, Acte final, Conférence diplomatique, 1977 R.T.C 1997/2.

28. Protocole additionnel aux conventions de Genève du 12 aout 1949 relatif à la protection des victimes des conflits armés non internationaux (Protocole II) CICR, Acte final, Conférence diplomatique, 1977 R.T.C. 1991/2.
29. Pierre-Marie Martin, les échecs du droit international, Paris, P.U.F, 1996.
30. Chevalier Béatrice : « Quel est l'impact des sanctions économiques, n°2743 du 9 janvier 2002.
31. FAO: Evaluation of the food and Nutrition Situation: Iraq (Rome: FAO, 1997, p.11).
32. GRINDEL Anne :"L'embargo au cœur de la question iraquienne », in Relations internationales stratégiques, n° 24,1996.
33. Document établit par M.Marc Bossuyt : « Conséquences néfastes des sanctions économiques pour la jouissance des droits de l'homme » sous-commission de la promotion et de la protection des droit de l'homme : E/CN.4/Sub.2/2000/33 de 21 juin 2000.
34. George Capaccio : « Des sanctions pour tuer un pays et son peuple » in « L'Irak assiégée ».
35. Halliday Denis : « Guerre non déclarée contre l'Iraq » Manière de voir n° 54, novembre-décembre 2000, p68.
36. Rouleau Eric : « Le peuple Irakien, première victime de l'ordre américain », Le Monde Diplomatique novembre 1994.
37. De Bentré Anne Laure : « Les conséquences économiques et sociales des embargos » in Relations internationales et stratégique n °241996.
38. Chomsky Noam, Edward. S.Howard Zin et d'autre : « Les sanctions sont des armes de destructions massive » Déclaration parue dans le new york times du 28 mars 1999 et publiée in : « L'Irak assiégé ».
39. Gidel G, « Episodes de la carrière de Henry W Heaton», R. G.D.I.P 1938 ; cité par Lemilleur Loic,in » Le pouvoir de sanction du conseil de sécurité » thèse de doctorat en Droit Public, Univers Mendes Franco.